

«مُلَخَّصٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ»

أعدّه الفقير إلى عفوربه:

هيثم بن محمد سرحان حفظه الله

المدرّس بمعهد الحرم بالمسجد النبويّ

سابقًا والمشرف على موقع معهد السنّة

غفر الله له ولوالديه ولمن أعانته على إخراج

هذا الكتاب

قال تعالى [فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ]

وقال صلى الله عليه وسلم [الْحُقُوقُ

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ

لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرًا]

صحيح البخاري
6732

لحل مسائل الكتاب والدراسة عن بعد

G+ <https://bit.ly/2JicSII>

«مُلخَصٌ في علم الفرائض»

أعدّه الفقير إلى عفوريّته:

هيثم بن محمّد سرحان - حفظه الله -

- المدرّس بمعهد الحرم بالمسجد النبويّ - سابقاً

والمشرف على موقع معهد السُّنة

غفر الله له ولوالديه ولمن أعانه على إخراج هذا الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّمٌ تَسْلِيمًا.

أمَّا بعد؛ فهذا مُختَصَرٌ للمُهمِّ من مسائل الفرائض مع تدريباتٍ مفيدةٍ، وفق المنهج الدراسي في معهدنا - معهد السُّنة -.

أمل التَّسجيل معنا وحلَّ المسائل، وسيتمُّ التَّصحيح بإذن الله إلكترونيًا، ورابط المعهد:

<https://bit.ly/2JicSII>

فهرس الموضوعات:

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٠	مراجعة لأصحاب الفروض	٤	أدلة الفرائض
٣٣	العصبة وأقسامها وترتيبها	٤	علم الفرائض
٣٧	الحجب	٤	الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٠	العول	٥	الأركان والشروط والموانع والأسباب
٤٢	الرَّدُّ	٧	أقسام الإرث
٤٦	الانكسار والتَّصحيح	٨	الوارثون من الذُّكور
٥٢	المُناسخات	٨	الوارثات من النِّساء
٥٤	ميراث ذوي الأرحام	١٠	أصحاب النِّصف
٥٧	قسمة التُّركات	١٧	أصحاب الرُّبع
٦٠	ميراث الحمل	١٩	أصحاب الثُّمن
٦١	ميراث المفقود	٢٠	أصحاب الثُّلثين
٦٢	ميراث الخنثى المشكل	٢٣	أصحاب الثُّلث
٦٢	ميراث الغرقى والهدمى	٢٥	أصحاب السُّدس



أدلة الفرائض:

✽ إذا جمعت:

(١) قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، إلى:

(٢) آيات الموارث؛

وجدتها قد استوعبت عامة أحكام الموارث ومهماتها.

علم الفرائض: حدّه - موضوعه - ثمرته - حكمه

العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً.	حدّه:
التّركات؛ وهي: ما يُخلفه الميّت من أموالٍ وحقوقٍ واختصاصاتٍ.	موضوعه:
إيصال كلِّ وارثٍ ما يستحقُّه من التّركة، ومن ثمَّ نعرّف أهمّيّته وحكمه.	ثمرته:
فرض كفاية؛ فإذا قام به من يكفي صار في حقِّ الباقيين سنّةً.	حكمه:

الحقوق المتعلّقة بالتّركة: وهي مجموعةٌ في كلمة (تدوم)

يتعلّق بالتّركة خمسة حقوقٍ مُرتبةٍ بحسب أهمّيّتها كالآتي:

[٥] الإرث: ويبدأ بذوي الفروض، ثمَّ ما بقي فللعصبة.	[٤] الوصيّة: بالثلث فأقلّ لغير وارثٍ، فأمّا الوصيّة للوارث فحرامٌ غير صحيحة.	[٣] الدُّيون المُرسلة: الّتي لا تتعلّق بعين التّركة؛ كالدُّيون الّتي في ذمّة الميّت بلا رهنٍ، سواءً كانت: [أ] لله؛ كالزّكاة والكفّارة. [ب] للأدميّ؛ كالقرض، والأجرة، وثمر المبيع.	[٢] الحقوق المتعلّقة بعين التّركة: كالدين الّذي فيه رهنٌ.	[١] مؤنّ تجهيز الميّت: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ بالمعروف.
--	---	---	--	--

الإرث:

أركانه - شروطه - أسبابه - مواعنه

أركان الإرث ثلاثة:		
[١] المورث: وهو من انتقلت التركة منه، وهو الميِّت.	[٢] الوارث: وهو من انتقلت التركة إليه.	[٣] الموروث: وهو التركة.
شروط الإرث ثلاثة:		
[١] موت المورث: حقيقة أو حكماً.	[٢] حياة الوارث بعده ولو لحظة: حقيقة أو حكماً.	[٣] العلم بالسبب المُقتضي للإرث.
أسباب الإرث ثلاثة:		
[١] النكاح: هو عقد الزوجية الصحيح؛ فيرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، فيثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة.	[٢] النسب: هو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة.	[٣] الولاء: هو ولاء العتاقة، وهي العسوبة التي تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم.
مواعن الإرث ثلاثة:		
[١] الرق: هو وصف يكون به الإنسان مملوكاً: يُباع، ويوهب، ويورث، ويُتصرف فيه، ولا يتصرف تصرفاً مستقلاً، فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث؛ لأنه لو ورث لكان لسيده الذي هو أجنبي من الميِّت.	[٢] القتل: هو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حق، بحيث يأثم بتعمده، ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأً تعميماً لسد الدرعية.	[٣] اختلاف الدين: هو أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى؛ مثل أن يكون أحدهما مسلماً والثاني كافراً، أو أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً أو لا دين له.

أسئلة:

- ❖ لماذا ندرس الفرائض؟ □ يُعطى كل وارثٍ حقّه □ لما في تعلّم علم الفرائض من الأجر □ لأنّه نصف العلم □ الجميع
- ❖ علم الفرائض سهلٌ واضحٌ، لكن يحتاج إلى ضبطٍ وحفظٍ [□ صح □ خطأ].
- ❖ أسباب الإرث: □ اثنان □ ثلاثة □ أربعة
- ❖ ضع الرّقم المناسب أمام العبارة المناسبة؟

عصوبةٌ سببها نعمة المُعتق على عتيقه، ويرث به المُعتق وعصبته المُتعضّبون بأنفسهم.	النّكاح	١
القرابة، ويرث به الفروع والأصول والحواشي.	الولاء	٢
عقد الزّوجيّة الصّحيح، ويرث به الزّوج إذا ماتت الزّوجة والزّوجة فأكثر إذا مات الزّوج.	النّسب	٣
من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.	الرّق	٤
لا يرث المسلم الكافر.	القتل	٥
لأنّه ليس له مالٌ، وهو ملكٌ لسيّده، ولو ورّثناه فقد ورّثنا سيّده، والسيّد ليس له سببٌ للإرث.	اختلاف الدّين	٦

- ❖ ضع الرّقم المناسب للسبب الذي يرث به كل واحدٍ من هؤلاء:

النّكاح	الأب	١
الولاء	العمُّ لأمّ	٢
النّسب من جهة الأصول من الذّكور	الزّوج	٣
ليس له سببٌ	البنّت	٤
لنّسب من جهة الحواشي من الذّكور	الأخت لأمّ	٥
ليس لها سببٌ	المُعتقة	٦
لنّسب من جهة الفروع من الذّكور	الأخ الشّقيق	٧
لنّسب من جهة الفروع من الإناث	ابن ابن الابن	٨
لنّسب من جهة الأصول من الإناث	العمّة الشّقيقة	٩
لنّسب من جهة الحواشي من الإناث	أمّ الأمّ	١٠

- ✽ يكفي الدراسة النظرية دون التدريب على حل المسائل في تعلم علم الفرائض [صح □ خطأ].
- ✽ علم الفرائض فيه حساب، والحساب والرياضيات تحتاج إلى تدريبات عملية وحل مسائل حتى يُضبط [صح □ خطأ].
- ✽ قد يكون عند الوارث سبب للإرث ولكن لا يرث [صح □ خطأ].
- ✽ المطلقة الرجعية ترث ما دامت في العدة [صح □ خطأ].
- ✽ تركت زوجاً رقيقاً، هل يرث؟ □ يرث □ لا يرث
- ✽ الحقوق المتعلقة بالتركة مجموعة في كلمة: □ تدوم □ رنحط □ عش لك رزق
- ✽ رتب الحقوق المتعلقة بالتركة: [تجهيز بالمعروف] [ديون مُعلّقة] [ديون مُرسلة]
- [وصية بالثلث فأقل لغير وارث] [ميراث]
- ✽ تعلم علم الفرائض: □ واجب □ مُستحب □ فرض كفاية □ فرض عين
- ✽ تبطل سببية النكاح بالطلاق البائن ولو لم تنته العدة [صح □ خطأ].

أقسام الإرث:

الإرث ينقسم إلى قسمين:

[٢] إرث بالتعصيب: أن يكون للوارث نصيب غير مُقدّر.

[١] إرث بالفرض: أن يكون للوارث نصيب مُقدّر؛ كالنصف والرُّبع.

✽ والفروض الواردة في القرآن ستة: النصف ١/٢، والرُّبع ١/٤، والثُّمن ١/٨، والثُّلثان ٢/٣، والثُّلث ١/٣، والسُّدس ١/٦.

✽ وأصول المسائل المُتفق عليها سبعة: ٢، و٣، و٤، و٦، و٨، و١٢، و٢٤.

في المسألة:	تكون من:	في المسألة:	تكون من:	في المسألة:	تكون من:
١/٤ والباقي	٤	١/٣ و ١/٤	١٢	١/٢ والباقي	٢
١/٦ والباقي	٦	١/٣ و ١/٤	١٢	١/٣ والباقي	٣
١/٣ و ١/٦	٦	١/٨ و ١/٦	٢٤	١/٣ و ١/٢	٣
١/٤ و ١/٦	١٢	١/٢ و ١/٢	٢	١/٨ و ١/٢	٨
١/٣ و ١/٤ و ١/٦	١٢	١/٢ والباقي	٣	١/٨ والباقي	٨
١/٣ و ١/٨	٢٤	١/٢ و ١/٤	٤	١/٢ و ١/٣	٦

الوارثون من الذكور (١٥):

[١] الابن [٢] ابن الابن وإن نزل [٣] الأب [٤] الجدُّ أبو الأب وإن علا [٥] الأخ الشقيق
[٦] الأخ لأبٍ [٧] الأخ لأمٍّ [٨] ابن الأخ الشقيق وإن نزل [٩] ابن الأخ لأبٍ وإن نزل
[١٠] العمُّ الشقيق وإن علا [١١] العمُّ لأبٍ وإن علا [١٢] ابن العمُّ الشقيق وإن نزل [١٣] ابن العمِّ
لأبٍ وإن نزل [١٤] الزَّوج [١٥] المُعتق وعصبته بالنَّفْس

الوارثات من النساء (١٠):

[١] البنت [٢] بنت الابن وإن نزل أبوها [٣] الأمُّ [٤] الجدَّة من جهة الأمِّ [٥] الجدَّة من
جهة الأب، وكلُّ جدَّة أدلت بوارثٍ [٦] الأخت الشقيقة [٧] الأخت لأبٍ [٨] الأخت لأمٍّ
[٩] الزَّوجة [١٠] المُعتقة وعصبته بالنَّفْس

أسئلة:

- ✽ الوارثون من الرِّجال: □ عشرة □ خمسة عشر □ كلاهما صحيح، فالأوَّل على الإجمال
والثَّاني على التفصيل
- ✽ الفروض المُقدَّرة في كتاب الله ﷻ: □ ستَّة □ سبعة □ ثمانية
- ✽ رتَّب الوارثين من الرِّجال بكتابة الرِّقم أمام كلِّ وارث:

العمُّ الشقيق وإن علا	ابن الابن وإن نزل	الابن
العمُّ لأبٍ وإن علا	الجدُّ أبو الأب وإن علا	الأب
ابن العمُّ الشقيق وإن نزل	الأخ لأمٍّ	الزَّوج
ابن العمِّ لأبٍ وإن نزل	ابن الأخ الشقيق وإن نزل	الأخ لأبٍ
المُعتق وعصبته بالنَّفْس	ابن الأخ لأبٍ وإن نزل	الأخ الشقيق

✽ رتَّب الوارثات من النساء بكتابة الرِّقم أمام كلِّ وارث:

بنت الابن وإن نزل أبوها	الزَّوجة	البنت
الجدَّة من جهة الأمِّ	الأخت لأمٍّ	الأمُّ
الجدَّة من جهة الأب	الأخت الشقيقة	الأخت لأبٍ
المُعتقة وعصبته بالنَّفْس		

- ✽ أصول المسائل مأخوذة من الفروض المُقدَّرة في كتاب الله وهي: النِّصْف، والرُّبْع، والثُّمْن، والثُّلْث، والثُّلْثَان، والسُّدْس [صح □ خطأ].
- ✽ أصول المسائل المُتَّفَق عليها: □ محصورة □ لا حصر لها
- ✽ مجموع الوارثين والوارثات (من الرِّجَال والنِّسَاء): □ خمسة وعشرون □ ثمانية عشر
- ✽ أصول المسائل المُتَّفَق عليها عند أهل العلم هي ١٨ و ٣٦ [صح □ خطأ].
- ✽ يَبِينُ أَصْلَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِمَّا يَلِي:

المسألة فيها:	أصلها من:
٣ / ١ و ٤ / ١	
٣ / ٢ و ٤ / ١	
٨ / ١ و ٦ / ١	
٣ / ١ و ٦ / ١	
٤ / ١ و ٦ / ١	
٣ / ١ و ٤ / ١	
٦ / ١	

المسألة فيها:	أصلها من:
٢ / ١ و ٢ / ١	
٣ / ٢ والباقي	
٤ / ١ والباقي	
٨ / ١ والباقي	
٦ / ١ والباقي	
٨ / ١ و ٣ / ٢	
٨ / ١ و ٦ / ١ و ٣ / ٢	

المسألة فيها:	أصلها من:
٢ / ١ والباقي	
٣ / ١ والباقي	
٣ / ١ و ٣ / ٢	
٤ / ١ و ٢ / ١	
٨ / ١ و ٢ / ١	
٣ / ١ و ٢ / ١	
٨ / ١ و ٢ / ١ و ٦ / ١	

- ✽ ضع (☑) أمام الوارث و (☒) أمام غير الوارث في كلِّ ممَّا يَلِي:

بنت العمِّ الشَّقِيق	
ابن الأخ الشَّقِيق	
بنت الأخ لأب	

العمَّة الشَّقِيقَة	
أمُّ أبي الأمِّ	
بنت البنت	

ابن ابن العمِّ الشَّقِيق	
العمُّ لأمِّ	
بنت الابن	

- ✽ رتَّب الفروض المُقدَّرة كما رتَّبها العلماء من الأعلى إلى الأدنى بحسب الإرث بكتابة كسرٍ رقميٍّ:

.....

.....

- ✽ رتَّب أصول المسائل من الأدنى إلى الأعلى بحسب الإرث بكتابة كسرٍ رقميٍّ:

.....

.....



أصحاب النِّصْف

أصحاب النِّصْف خمسةٌ مفردون: الزَّوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشَّقِيقة، والأخت لأبٍ.

الأوَّل: الزَّوج

✽ يرث الزَّوج من زوجته النِّصْف إذا لم يكن لها فرعٌ وارثٌ.

✽ والفرع الوارث هم: الأولاد (الابن والبنت)، وأولاد الأبناء (ابن الابن وبنت الابن) وإن نزلوا.

✽ مثاله: ماتت عن زوج وابن مُعْتَقَةٍ.

فيأخذ الزَّوج النِّصْف؛ لعدم الفرع الوارث.

ويأخذ ابن المُعْتَقَةِ الباقي؛ لأنَّه أولى رجلٍ ذكرٍ.

فتكون المسألة من (٢): للزوج النِّصْف (١)، ولابن المُعْتَقَةِ الباقي (١).

مثال ٤	٢	مثال ٣	٢	مثال ٢	٢	مثال ١	٢
زوج	١	زوج	١	زوج	١	زوج	١
ابن أخ لأبٍ	١	عم لأبٍ	١	أخ شقيق	١	ابن مُعْتَقَةٍ	١

أسئلة الزَّوج

✽ أصحاب النِّصْف: أربعة خمسة ثلاثة

✽ أصحاب النِّصْف بالتَّرتيب هم: [١].....، [٢].....،

[٣].....، [٤].....، [٥].....

✽ يرث الزَّوج النِّصْف عند (عدم وجود) أحدٍ من (الفرع الأصل) الوارث.

✽ الفرع الوارث هو: [١].....، [٢].....، [٣].....، [٤].....

✽ رتب المسألة: [.....] العاصب [.....] صاحب الفرض [.....] أصل المسألة

✽ هالكةٌ عن زوج وابن مُعْتَقَةٍ: يأخذ الزَّوج النِّصْف لعدم الفرع الوارث لا يأخذ الزَّوج

النِّصْف لعدم الفرع الوارث

✽ مسألةٌ فيها: زوجٌ وابن عمٍّ شقيقٍ، تكون المسألة من: ٢ ٤

✽ إذا كانت المسألة فيها زوجٌ وابن قاتلٍ: يأخذ الزَّوج النِّصْف [صح خطأ].

✽ إذا كانت المسألة فيها زوجٌ وابن رقيقٍ: لا يأخذ الزَّوج النِّصْف لوجود الفرع الوارث [صح

خطأ].

✽ هالكةٌ عن زوج وأبٍ: يأخذ الزَّوج: النِّصْف الباقي

✽ مسألةٌ فيها زوجٌ وابن مُعْتَقٍ: يأخذ الزَّوج: النِّصْف لا شيء

✦ أكمل المسائل التالية:

سؤال ٤	سؤال ٣	سؤال ٢	سؤال ١
زوج	زوج	زوج	زوج
ابن أخ شقيق	عم شقيق	أخ لأب	جد
سؤال ٨	سؤال ٧	سؤال ٦	سؤال ٥
زوج	زوج	زوج	زوج
ابن ابن أخ شقيق	ابن عم شقيق	ابن أخ لأب	أب
سؤال ١٢	سؤال ١١	سؤال ١٠	سؤال ٩
زوج رقيق	زوج	زوج	زوج
أخ شقيق	ابن كافر	بنت قاتلة	ابن رقيق
	عم شقيق	أخ شقيق	عم لأب

الثاني: البنت

✦ ترث البنت النصف عند:

[١] عدم المعصّب، وهو الابن فأكثر.

[٢] عدم المماثل، وهو البنت الأخرى فأكثر.

✦ مسألة: بنت، وابن ابن.

تأخذ البنت النصف؛ لعدم المعصّب والمماثل.

ويأخذ ابن الابن الباقي.

فتكون المسألة من (٢)، النصف للبنت (١)، والباقي لابن الابن (١).

✦ مسألة أخرى: بنت، وابن.

لا تأخذ البنت النصف لوجود المعصّب، فهنا نعطي كل ذكر (٢) وكل أنثى (١) على عدد

رؤوسهم، فتكون المسألة من (٣): للابن (٢)، وللبنت (١).

مثال ٤	مثال ٣	مثال ٢	مثال ١
بنت	بنت	بنت	بنت
أخ شقيق	ابن معتق	ابن	ابن ابن
٢	٢	٣	٢
١	١	١	١
١	١	٢	١

أسئلة البنت

- ✽ الثاني من أصحاب النصف: البنت بنت الابن الزوج
- ✽ تأخذ البنت النصف عند عدم: المعصّب المماثل الفرع الوارث الجميع الأول والثاني
- ✽ هالكة عن بنت رقيقة: ترث لا ترث
- ✽ مسألة فيها بنت وخمسة أبناء، تأخذ البنت: النصف لا تأخذ النصف؛ بل تأخذ للذكر مثل حظّ الأنثيين تعصياً ليس لها شيء
- ✽ مسألة فيها بنت واثنان من الأبناء، تكون المسألة من: ٣ ٤ ٥ ٧
- ✽ مسألة فيها بنت وأربعة أبناء، تكون المسألة من: ٧ ٥ ٦ ٩
- ✽ مسألة فيها بنت وابن رقيق: تأخذ البنت النصف ليس لها شيء
- ✽ مسألة فيها بنت وثلاثة أبناء، تأخذ البنت: ١ من ٦ ١ من ٤
- ✽ أكمل المسائل التالية:

سؤال ٤	سؤال ٣	سؤال ٢	سؤال ١
بنت	بنت	بنت	بنت
ابن أخ شقيق	ابن معتقة	ابن	ابن ابن ابن
سؤال ٨	سؤال ٧	سؤال ٦	سؤال ٥
بنت	بنت	بنت	بنت
أب	عم شقيق	أخ لأب	أخ شقيق
سؤال ١٢	سؤال ١١	سؤال ١٠	سؤال ٩
٣ بنات	زوج	بنت	بنت
ابن	٥ أبناء	٣ أبناء ابن	٣ أبناء

الثالث: بنت الابن

- ✽ ترث بنت الابن النصف عند:
 - [١] عدم المعصّب، وهو ابن الابن الذي في درجتها.
 - [٢] عدم المماثل، وهو بنت الابن الأخرى التي في درجتها.
 - [٣] عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

مثال ١	٢	مثال ٢	٣	مثال ٣	١	مثال ٤	٢
بنت ابن	١	بنت ابن	١	بنت ابن	٠	بنت ابن	١
ابن ابن ابن	١	ابن ابن	٢	ابن	١	ابن أخ شقيق	١

أَسْئَلَةُ بِنْتِ الْإِبْنِ

- ✽ الثالث من أصحاب النِّصْفِ: □ البنت □ بنت الابن □ الأخت الشَّقِيْقَةُ
- ✽ تأخذ بنت الابن النِّصْفَ عند عدم: □ الفرع الوارث الأعلى منها □ الأصل الوارث من الذُّكُور □ المُعْصَب والمُمَاثِل □ الجَمِيع □ الأوَّل والثَّالِث
- ✽ مسألةٌ فيها بنت ابن وابن، تأخذ بنت الابن: □ النِّصْف □ لا شيء □ تعصياً للذكر مثل حظِّ الأنثيين

- ✽ مسألةٌ فيها بنت ابن وابن ابن ابن ابن، تأخذ بنت الابن: □ النِّصْف □ لا شيء □ تعصياً للذكر مثل حظِّ الأنثيين

- ✽ مسألةٌ فيها بنت ابن وابن ابن، تأخذ بنت الابن: □ النِّصْف □ لا شيء □ تعصياً للذكر مثل حظِّ الأنثيين

✽ أكمل المسائل التَّالِيَةَ:

سؤال ٤	سؤال ٣	سؤال ٢	سؤال ١
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن
عم شقيق	ابن ابن ابن	أخ لأب	أخ شقيق
سؤال ٨	سؤال ٧	سؤال ٦	سؤال ٥
بنت ابن ابن	بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن
ابن مُعْتَقِي	عم لأب	ابن ابن	ابن
سؤال ١٢	سؤال ١١	سؤال ١٠	سؤال ٩
بنت ابن	بنت ابن ابن	٣ بنات ابن	بنت ابن
٣ أبناء	ابن ابن	ابن ابن	٣ أبناء ابن

الرَّابِعُ: الْأَخْتُ الشَّقِيْقَةُ

✽ ترث الأخت الشَّقِيْقَةُ النِّصْفَ عند:

[١] عدم المُعْصَب، وهو الأخ الشَّقِيْقُ فأكثر.

[٢] عدم المُمَاثِل، وهو الأخت الشَّقِيْقَةُ الأخرى فأكثر.

[٣] عدم الفرع الوارث.

[٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجَدُّ وإن علا.

مثال ١	٢	مثال ٢	٣	مثال ٣	١	مثال ٤	٢
أخت شقيقة	١	أخت شقيقة	١	أخت شقيقة	٠	أخت شقيقة	١
أخ لأب	١	أخ شقيق	٢	أب	١	زوج	١

أَسْئَلَةُ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ

✽ تأخذ الأخت الشَّقِيقَةَ النِّصْفَ عند عدم: الفرع الوارث الأصل الوارث من الذُّكور

المُعَصَّبُ والمُمَاتِلُ الجَمِيعُ الأوَّلُ والثَّالِثُ

✽ مسألة فيها أخت شقيقة وأخ لأب، ترث الأخت الشَّقِيقَةَ: النِّصْفُ لا شيء تعصياً

للذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى

✽ مسألة فيها أخت شقيقة وأخ شقيق، ترث الأخت الشَّقِيقَةَ: النِّصْفُ لا شيء

تعصياً للذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى

✽ مسألة فيها أخت شقيقة وأب، ترث الأخت الشَّقِيقَةَ: النِّصْفُ لا شيء تعصياً

للذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى

✽ مسألة فيها أخت شقيقة و٣ إخوة أشقاء، ترث الأخت الشَّقِيقَةَ: ١ من ٧ ٢ من ١٤ ١ من ٦

✽ أكمل المسائل التَّالِيَةَ:

سؤال ٤	سؤال ٣	سؤال ٢	سؤال ١
أخت شقيقة	أخت شقيقة	أخت شقيقة	أخت شقيقة
زوج	أب مُعْتِقٍ	ابن مُعْتِقٍ	أخ لأب

سؤال ٨	سؤال ٧	سؤال ٦	سؤال ٥
أخت شقيقة	أخت شقيقة	أخت شقيقة	أخت شقيقة
ابن أخ شقيق	أب	ابن ابن ابن	أخ شقيق

سؤال ١٢	سؤال ١١	سؤال ١٠	سؤال ٩
٥ أخوات شقيقات	٤ أخوات شقيقات	أخت شقيقة	أخت شقيقة
أخ شقيق	٤ إخوة أشقاء	بنت	بنت ابن
		ابن	أب

الخامس: الأخت لأب

✽ تترث الأخت لأب النصف عند:

- [١] عدم المعصّب، وهو الأخ لأب فأكثر.
 [٢] عدم الممائل، وهو الأخت لأب الأخرى فأكثر.
 [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، والجد وإن علا.
 [٥] عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

مثال ١	٢	مثال ٢	١	مثال ٣	١	مثال ٤	٢
أخت لأب	١	أخت لأب	٠	أخت لأب	٠	أخت لأب	١
ابن معتق	١	جد	١	ابن ابن ابن	١	زوج	١

أسئلة الأخت لأب:

✽ لا يمكن اجتماع واحدة من صاحبات النصف مع أخرى من صاحبات النصف ويكون لها النصف أيضاً [] صح [] خطأ].

✽ شروط الوارثين للنصف عدمية [] صح [] خطأ].

✽ أكمل المسائل التالية:

سؤال ١	سؤال ٢	سؤال ٣	سؤال ٤
أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب
أب لمعتقة	ابن أخ شقيق	أب	أخ شقيق
سؤال ٥	سؤال ٦	سؤال ٧	سؤال ٨
أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب
أخ لأب	زوج	ابن ابن ابن	عم لأب
سؤال ٩	سؤال ١٠	سؤال ١١	سؤال ١٢
أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب
أخت شقيقة	٥ إخوة لأب	زوج	بنت
أخ شقيق		أخ شقيق	ابن ابن

✽ تترث الأخت لأب النصف عند عدم: [] الفرع الوارث [] الأصل الوارث من الذكور

[] المعصّب والممائل [] الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فأكثر [] الجميع [] الأول والثالث

أصحاب الربع

✦ يرث الربع: الزوج والزوجة.

✦ يُسَمَّى باب الربع غرفة الزوجية، ولا يجتمع في مسألة زوج وزوجة أبداً.

✦ يرث الزوج الربع إن كان لزوجته فرع وارث، سواء كان منه أم من غيره.

مثال ١	مثال ٢	مثال ٣	مثال ٤
زوج	زوج	زوج	زوج
٣ أبناء	بنت	ابن رقيق	بنت ابن
٣	٢	١	١
ابن أخ لأب	ابن ابن	عم شقيق	ابن ابن
١	١	١	٢

✦ ترث الزوجة فأكثر الربع: إن لم يكن للزوج فرع وارث.

مثال ١	مثال ٢	مثال ٣	مثال ٤
زوجة	زوجة	زوجة	زوجة
بنت قاتلة	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت شقيقة
٠	٢	١	٢
ابن أخ لأب	أخ لأب	أخ لأب	عم شقيق
٣	١	٢	١

أسئلة أصحاب الربع:

- ✦ يُشترط لإرث الزوج الربع وجود الفرع الوارث للزوجة: منه منه أو من غيره
- ✦ باب من يأخذ الربع يُسَمَّى بغرفة الزوجية لكن لا يمكن اجتماعهما صح خطأ].
- ✦ يرث الزوج الربع عند (عدم وجود) أحد من الفرع الوارث.
- ✦ ترث الزوجة الربع عند (عدم وجود) أحد من الفرع الوارث.
- ✦ مسألة فيها زوج وابن بنت، يرث الزوج: النصف الربع
- ✦ مسألة فيها ٢/١ و ٤/١ تكون من: ٤ ٨ ٢
- ✦ مسألة فيها زوج قاتل وابن، يرث الزوج: النصف الربع لا شيء
- ✦ ترث الزوجة فأكثر إلى (٣ ٤ ٩) الربع إذا كانت واحدة، وإذا زادت فلكل واحدة ربع صح خطأ].
- ✦ الأصل الوارث من الذكور هو: الأب والجد له وإن علا الابن وابن الابن وإن نزل
- الأب والجد من أي جهة كان
- ✦ أكمل المسائل التالية:

سؤال ١	زَوْجٌ	سؤال ٢	زَوْجٌ	سؤال ٣	زَوْجَةٌ	سؤال ٤	٣ زَوَاجَاتٍ
ابنٌ		٣ أبناء		أخٌ شَقِيْقٌ		ابنٌ مُعْتَقَةٌ	
سؤال ٥	زَوْجٌ	سؤال ٦	زَوْجٌ	سؤال ٧	٤ زَوَاجَاتٍ	سؤال ٨	زَوَاجَتَانِ
بنتٌ		بنت ابنٍ		أختٌ شَقِيْقَةٌ		أختٌ لِأبٍ	
ابن ابنٍ		عمُّ شَقِيْقٍ		أخٌ لِأبٍ		عمُّ شَقِيْقٍ	
سؤال ٩	زَوْجٌ	سؤال ١٠	زَوْجٌ	سؤال ١١	زَوْجَةٌ	سؤال ١٢	زَوْجٌ
بنتٌ		ابن أخٍ شَقِيْقٍ		أختٌ شَقِيْقَةٌ		أختٌ شَقِيْقَةٌ	
ابنٌ				أخٌ شَقِيْقٍ		أخٌ لِأبٍ	

مَسَائِلُ إِضَافِيَّةٌ :

أصحاب الثمن

✽ تَرث الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

مثال ١	٤	مثال ٢	٤	مثال ٣	٤	مثال ٤	٤
زوجة	١	زوجة	١	زوجة	١	زوجة	١
بنت قاتلة	٠	أخت شقيقة	٢	أخت لأب	١	أخت شقيقة	٢
ابن أخ لأب	٣	أخ لأب	١	أخ لأب	٢	عم شقيق	١

أسئلة أصحاب الثمن

✽ تَرث الزَّوْجَةُ الثَّمَنَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً، وَإِذَا تَعَدَّدْنَ فَهِنَّ شُرَكَاءُ فِي الرَّبْعِ [صح □ خطأ □].

✽ فَرَضَ الثَّمَنُ يُسَمَّى غَرَفَةَ الْأَرَامِلِ [صح □ خطأ □].

✽ مَسْأَلَةٌ فِيهَا ٨/١ وَالْبَاقِي، تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ: ٤ □ ٨ □ ٢٤ □

✽ مَسْأَلَةٌ فِيهَا ٢/١ وَ ٨/١ وَالْبَاقِي، مَقْدَارُ الـ ٨/١ هُوَ (١ □ ٢ □ ٤ □)، وَالْبَاقِي (١ □ ٣ □ ٤ □).

✽ مَسْأَلَةٌ فِيهَا زَوْجَةٌ وَابْنٌ وَبِنْتُ، تَرثُ الزَّوْجَةُ: □ الرَّبْعِ □ الثَّمَنِ

✽ مَسْأَلَةٌ فِيهَا زَوْجَةٌ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ، تَرثُ الزَّوْجَةُ: □ الرَّبْعِ □ الثَّمَنِ

✽ مَسْأَلَةٌ فِيهَا زَوْجَةٌ مُطَلَّقَةٌ طَلَاً بَائِناً وَابْنٌ وَابْنٌ، تَرثُ الزَّوْجَةُ: □ الرَّبْعِ □ الثَّمَنِ □ لَا شَيْءَ

✽ أَكْمَلِ الْمَسَائِلَ التَّالِيَةَ:

سؤال ١	سؤال ٢	سؤال ٣	سؤال ٤
٣ زوجات	٤ زوجات	زوجة	زوجة
بنت	بنت ابن ابن	بنت ابن	ابن أخ شقيق
ابن ابن	ابن عم شقيق	٣ أبناء ابن	

سؤال ٥	سؤال ٦	سؤال ٧	سؤال ٨
زوجة	زوجة	زوج	زوجة
بنت ابن	بنت رقيقة	ابن	أخت شقيقة
ابن ابن ابن	أخ لأب		عم شقيق

سؤال ٩	سؤال ١٠	سؤال ١١	سؤال ١٢
زوجتان	زوجة	زوجة	زوجة رقيقة
٣ بنات	بنت ابن	أخت لأب	بنت
٢ أبناء	ابن عم شقيق	ابن أخ شقيق	ابن ابن

أصحاب الثلثين

- ✽ أصحاب الثلثين أربعة هم: أصحاب النصف عدا الزوج.
- ✽ وشروط الثلثين كشروط النصف؛ إلا شرط (عدم المماثل) في أصحاب النصف يتغير إلى (وجود المماثل) في أصحاب الثلثين.

الأول: البنات

✽ تأخذ البنات الثلثين عند:

- [١] عدم المعصّب، وهو الابن فأكثر.
- [٢] وجود المماثل، وهو البنت الأخرى فأكثر.

٦	مثال ٤	٣	مثال ٣	١٢	مثال ٢	٣	مثال ١
٤	٤ بنات	٢	٥ بنات	٦	٦ بنات	٢	٣ بنات
٢	ابن	١	أخ شقيق	٦	٣ أبناء	١	ابن ابني

الثاني: بنات الابن

✽ تأخذ بنات الابن الثلثين عند:

- [١] عدم المعصّب، وهو ابن الابن الذي في درجتها.
- [٢] وجود المماثل، وهو بنت الابن الأخرى التي في درجتها.
- [٣] عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

٣	مثال ٤	١	مثال ٣	١٣	مثال ٢	٣	مثال ١
٢	٣ بنات ابن ابني	٠	٥ بنات ابن	٧	٧ بنات ابن	٢	٤ بنات ابن
١	عم لأب	١	ابن	٦	٣ أبناء ابن	١	ابن ابن ابني

الثالث: الأخوات الشقيقات

✽ تأخذ الأخوات الشقيقات الثلثين عند:

- [١] عدم المعصّب، وهو الأخ الشقيق فأكثر.
- [٢] وجود المماثل، وهي الأخت الشقيقة الأخرى فأكثر.
- [٣] عدم الفرع الوارث.
- [٤] عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، والجد وإن علا.

مثال ١	٣	مثال ٢	١٢	مثال ٣	١	مثال ٤	٨
٣ أخواتٍ ش	٢	٤ أخواتٍ ش	٨	٦ أخواتٍ شقيقاتٍ	٦	أخ شقيقٍ	٢
أخ لأبٍ	١	زوجةٌ	٣	أب	١		
		أخ لأبٍ	١				

الرَّابِعُ: الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ

❖ تأخذ الأخوات لأبٍ الثلثين عند:

- [١] عدم المُعَصَّب، وهو الأخ لأبٍ فأكثر.
- [٢] وجود المُماثل، وهي الأخت لأبٍ الأخرى فأكثر.
- [٣] عدم الفرع الوارث.
- [٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجدُّ وإن علا.
- [٥] عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

مثال ١	٣	مثال ٢	١٣	مثال ٣	١	مثال ٤	١٢
٣ أخواتٍ لأبٍ	٢	٤ أخواتٍ لأبٍ	٤	٣ أخواتٍ لأبٍ	٠	زوجةٌ	٣
ابن مُعتقٍ	١	٤ إخوةٍ لأبٍ	٨	جدُّ	١	٣ أخواتٍ لأبٍ	٨
						عمُّ شقيقٍ	١

أَسْئَلَةُ أَصْحَابِ الثَّلَاثِينَ

❖ أكمل المسائل التَّالِيَةَ:

سؤال ١	٣ بناتٍ	سؤال ٢	٥ أخواتٍ لأبٍ	سؤال ٣	٤ بناتٍ	سؤال ٤	٦ بناتٍ ابنٍ
ابن ابنٍ		أخ شقيقٍ		٥ أبناء		أخ شقيقٍ	
سؤال ٥	٣ زوجاتٍ	سؤال ٦	زوجٌ	سؤال ٧	٣ زوجاتٍ	سؤال ٨	زوجتان
٤ أخواتٍ لأبٍ		٣ بناتٍ ابنٍ		٨ بناتٍ ابنٍ		أختان شقيقتان	
عمُّ شقيقٍ		ابن ابنٍ ابنٍ		أخ لأبٍ		أخ لأبٍ	
سؤال ٩	٤ بناتٍ ابنٍ	سؤال ١٠	٥ أخواتٍ شقيقاتٍ	سؤال ١١	٣ أخواتٍ لأبٍ	سؤال ١٢	٣ بناتٍ
ابنٌ		أبٌ		جدُّ		ابن مُعتقٍ	

❖ أصحاب الثلثين بالترتيب هم: [١]، [٢]،
[٣]، [٤]، [٥]

❖ اختر من القائمة ما يناسبها:

أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف	١	اثنان فأكثر
شروط الثلثين هي شروط النصف	٢	عدا الزوج
الجمع عند الفرضيين	٣	لا شيء
إذا كانت المسألة فيها ٣/٢ تكون المسألة من:	٤	٦
إذا كانت المسألة فيها ٣/٢ و ٢/١ تكون المسألة من:	٥	١٢
إذا كانت المسألة فيها ٣/٢ و ٤/١ تكون المسألة من:	٦	٢٤
إذا كانت المسألة فيها ٣/٢ و ٨/١ تكون المسألة من:	٧	٣
مسألة فيها ٥ بنات ابن ابن، نعطي:	٨	٤
مسألة فيها أختان شقيقتان وأخ شقيق، تكون المسألة من:	٩	للدكر مثل حظ الأنثيين تعصياً
مسألة فيها ٧ أخوات شقيقات وأب، تأخذ الأخوات الشقيقات:	١٠	إلا شرط (عدم المماثل) يتغير إلى (وجود المماثل)

مسائل إضافية:

أصحاب الثلث

✽ أصحاب الثلث اثنان هما: الأم، وأولاد الأم.

الأول: الأم

✽ ترث الأم الثلث عند:

[١] عدم الفرع الوارث.

[٢] عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات أو منهما.

[٣] ألا تكون المسألة إحدى العمرتين، وهما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب.

أمّا في العمرتين فترث الأم الثلث الباقي (بعد فرض الزوج أو الزوجة).

مثال ١	٦	مثال ٢	٤	مثال ٣	١٢	مثال ٤	٦
زوج	٣	زوجة	١	زوجة	٣	زوج	٣
أم	١	أم	١	أم	٤	أم	٢
أب	٢	أب	٢	أخ شقيق	٥	أخ لأب	١

الثاني: الإخوة للأم

✽ يرث الجمع من أولاد الأم الثلث عند:

[١] عدم الفرع الوارث.

[٢] عدم الأصل الوارث من الذكور.

[٣] أن يكونوا جمعاً - أي: اثنين فأكثر -، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين.

✽ ويُقسم عليهم الثلث بينهم بالسوية؛ الذكر كالأنثى.

مثال ١	٦	مثال ٢	١٢	مثال ٣	٨	مثال ٤	٣
زوج	٣	زوجة	٣	٣ زوجات	١	٣ أخوات لأب	٢
٣ إخوة للأم	٢	٤ أخوات للأم	٤	٦ إخوة للأم	٠	٣ إخوة للأم	١
أخ شقيق	١	أخ لأب	٥	ابن	٧	عم شقيق	٠

أسئلة أصحاب الثلث

✽ من أصحاب الثلث الأم أو الجدّة [] صح [] خطأ.

✽ عدد أصحاب الثلث: [] اثنان [] ثلاثة [] أربعة

✽ الأخت للأم فأكثر لا تأخذ الثلث إلا إذا وُجد معها أخ للأم فأكثر [] صح [] خطأ.

✽ اختر من القائمة ما يناسبها:

الفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور	١	تأخذ الأمُّ الثلث عند عدم
الثلث	٢	يأخذ الإخوة لأمِّ الثلث عند عدم:
الذكر كالأنثى	٣	العمرية فيها:
الفرع الوارث والجمع من الإخوة	٤	الإخوة لأمِّ يُعطون:
ثلث الباقي	٥	مسألة فيها زوج وأمُّ وجدُّ، تأخذ الأمُّ:
أحد الزوجين مع الأبوين	٦	مسألة فيها زوج وأمُّ وأبُّ، تأخذ الأمُّ:

✽ أكمل المسائل التالية:

سؤال ٤	سؤال ٣	سؤال ٢	سؤال ١
أمُّ	أمُّ	٣ أخوات لأمُّ	أمُّ
جدُّ	أبُّ	أخ شقيق	أخ شقيق
سؤال ٨	سؤال ٧	سؤال ٦	سؤال ٥
زوجة	زوج	زوجة	زوج
أمُّ	أمُّ	أمُّ	أمُّ
جدُّ	جدُّ	أبُّ	أبُّ
سؤال ١٢	سؤال ١١	سؤال ١٠	سؤال ٩
٣ أخوات شقيقات	زوج	زوجة	زوج
٣ أخوات لأمُّ	٤ أخوات لأمُّ	أمُّ	٣ إخوة لأمُّ
أبُّ مُعتق	عمُّ شقيق	أخ لأمِّ	أخ شقيق
سؤال ١٦	سؤال ١٥	سؤال ١٤	سؤال ١٣
زوج	زوجة	٣ بنات	أخت لأمِّ
أمُّ	أمُّ	٣ أخوات لأمُّ	أختان لأمِّ
ابن أخ شقيق	عمُّ شقيق	ابن أخ شقيق	عمُّ شقيق



أصحاب السُّدس

✽ أصحاب السُّدس سبعة: الأب، والأم، والجدُّ، والجدَّة، وبنات الابن فأكثر، والأخت لأبٍ فأكثر، وولد الأم.

الأول: الأب

✽ يرث الأب السُّدس إذا كان للميت ذكرٌ وارثٌ من الفروع.

✽ ويرث السُّدس والباقي إذا كان للميت فرعٌ وارثٌ من الإناث فقط.

مثال ١	٦	مثال ٢	٢	مثال ٣	٣	مثال ٤	٣
أب	١	بنت	١	٣ بنات ابن	٢	أب	٢
٥ أبناء	٥	أب	١	أب	١	أم	١

الثاني: الأم

✽ ترث الأم السُّدس إذا:

[١] كان للميت فرعٌ وارثٌ.

[٢] أو كان له عددٌ من الإخوة، أو الأخوات، أو منهما.

✽ ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين، أشقاء أو لأبٍ أو لأم، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب.

مثال ١	٦	مثال ٢	١٢	مثال ٣	٦	مثال ٤	٦
أم	١	زوجة	٣	زوج	٣	٥ أخوات لأب	٠
٤ أخوات لأم	٢	أم	٢	أم	١	أم	١
أخ شقيق	٣	٣ إخوة لأب	٧	٥ أخوات لأم	٢	أب	٥

الثالث: الجدُّ

✽ يرث الجدُّ السُّدس عند عدم الأب.

✽ وهو كالأب إلا في العمريتين فقط، ويحجب جميع الإخوة والأخوات: أشقاء أو لأبٍ أو لأم.

مثال ١	٤	مثال ٢	١٢	مثال ٣	١	مثال ٤	٢٤
زوج	١	زوجة	٣	٤ أخوات شقيقات	٠	٣ زوجات	٣
بنت	٢	أم	٤	أخ لأب	٠	٣ بنات	١٦
جد	١	جد	٥	جد	١	جد	٥

الرابع: الجدّة

- ❖ لا إرث للجدّات مُطلقاً مع وجود الأمّ.
- ❖ والجدّة الوارثة هي: أمّ الأمّ، وأمّ الأب، وأمّ أبي الأب وإن علون بمحض الإناث.
- ❖ وكلّ جدّة أدلت بوارثٍ فهي وارثة، وإن أدلت بأبٍ أعلى من الجدّ.
- ❖ أمّا من أدلت بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكرٌ قبله أنثى؛ كأمّ أبي الأمّ، فهي من ذوي الأرحام قولاً واحداً.
- ❖ وميراث الجدّة السُدس سواءً كانت واحدة أو أكثر.
- ❖ فإن تعدّدت الجدّات وتساوين في القرب، فالسُدس بينهنّ بالسّويّة، وإن كان بعضهنّ أقرب من بعضٍ سقطت البعيدة سواءً كانت من جهة الأمّ أم من جهة الأب.
- ❖ وإن أدلت إحداهنّ بجهةٍ والأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السُدس، ولذات الجهتين ثلثاه.

مثال ١	٣	مثال ٢	٦	مثال ٣	٦	مثال ٤	٦
أمّ	١	أمّ أمّ	١	أمّ أمّ وأمّ أبٍ	١	أمّ أمّ	١
أمّ أمّ	٠	أمّ أبي الأب	٠	بنت	٣	أمّ أمّ أمّ	٠
أخ شقيق	٢	عمّ شقيق	٥	عمّ لأبٍ	٢	ابن	٥

أسئلة الأب والأمّ والجدّ والجدّة

- ❖ عدد من يرث السُدس: □ ثلاثة □ سبعة □ ستّة □ خمسة
- ❖ اختر من القائمة اليمنى ما يناسبها من اليسرى:

١	يأخذ الأب السُدس فقط عند وجود:	فرع وارثٍ أنثى
٢	يأخذ الأب السُدس والباقي عند وجود:	اختل شرطٌ من شروط الثلث
٣	تأخذ الأمّ السُدس إذا:	الأب
٤	يرث الجدّ عند عدم:	فرع وارثٍ ذكرٍ
٥	ترث الجدّة عند عدم:	الأب والأمّ
٦	مسألة فيها أبٌ وأمّ وجدّ وجدّة، يرث منهم:	الأمّ
٧	مسألة فيها زوجةٌ وأمّ وجدّ، يكون أصل المسألة من:	٦
٨	مسألة فيها جدّة وعمّ شقيق، يكون أصل المسألة من:	٤
٩	مسألة فيها زوجةٌ وأمّ وأب، تكون المسألة من:	١٢

✦ أكمل المسائل التالية:

سؤال ٤	سؤال ٣	سؤال ٢	سؤال ١
بنت ابن ابن	أم	٣ زوجات	زوجة
أم	أم أم	٨ بنات	أم
أم أم	٤ أخوات شقيقات	أم	٥ إخوة لأم
جد أبو الأب	أخ لأب	ابن ابن ابن	ابن معتق
سؤال ٨	سؤال ٧	سؤال ٦	سؤال ٥
أب	٤ زوجات	بنت	٤ بنات ابن
ابن	جدة أم أم	أم	أم أب
٣ بنات	أب	أب	معتق
سؤال ١٢	سؤال ١١	سؤال ١٠	سؤال ٩
زوج	٣ بنات	٤ بنات	بنت ابن
أم	أب	أم	أم أب
أب	ابن ابن	أب	أب
سؤال ١٦	سؤال ١٥	سؤال ١٤	سؤال ١٣
زوجة	أب	أم	أم
أم	جد أبو الأب	أخت لأب	أب
جد		عم شقيق	٣ أخوات لأم

الخامس: بنت الابن فأكثر

✦ ترث بنت الابن فأكثر السدس عند:

[١] وجود بنت واحدة لها النصف.

[٢] وعدم المعصّب لها، وهو ابن الابن فأكثر في درجتها.

مثال ٤	مثال ٣	مثال ٢	مثال ١
٢	٢	٣	٦
بنت	بنت	٣ بنات	بنت
بنت ابن ابن	بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن
ابن ابن	ابن ابن	عم لأب	ابن ابن ابن

السَّادِسُ: الْأَخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ

✽ تَرِثُ الْأَخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ السُّدُسَ عِنْدَ:

[١] وَجُودِ أَخْتٍ شَقِيقَةٍ لَهَا النِّصْفِ.

[٢] عَدَمِ الْمُعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ الْأَخُ لِأَبٍ فَأَكْثَرِ.

مثال ١	٦	مثال ٢	٣	مثال ٣	٢	مثال ٤	٣
أخْتُ شَقِيقَةٍ	٣	٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	٢	أخْتُ شَقِيقَةٍ	١	٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	٢
أخْتُ لِأَبٍ	١	أخْتُ لِأَبٍ	٠	أخْتُ لِأَبٍ	ع	أخْتُ لِأَبٍ	٠
عَمُّ شَقِيقٍ	٢	عَمُّ لِأَبٍ	١	أخُّ لِأَبٍ	١	ابن أخٍ لِأَبٍ	١

السَّابِعُ: وَوَلَدِ الْأُمِّ

✽ يَرِثُ الْأَخُّ لِلْأُمِّ أَوْ الْأَخْتُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ عِنْدَ:

[١] عَدَمِ الْفِرْعِ الْوَارِثِ.

[٢] عَدَمِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ.

[٣] أَنْ يَكُونَ مَنفَرَدًا.

مثال ١	٦	مثال ٢	٦	مثال ٣	١٢	مثال ٤	١
أخُّ لِأُمِّ	١	زَوْجٌ	٣	زَوْجَةٌ	٣	أخُّ لِأُمِّ	٠
أُمٌّ	١	أخْتُ لِأُمِّ	١	أخُّ لِأُمِّ	٢	أخُّ شَقِيقٍ	٠
أخُّ شَقِيقٍ	٤	أخُّ لِأَبٍ	٢	أخُّ شَقِيقٍ	٧	ابن ابنِ ابْنِ	١
أخُّ شَقِيقٍ	٢	عَمُّ شَقِيقٍ	٥	عَمُّ لِأَبٍ	٢	ابنُ	٥

أَسْئَلَةُ بِنْتِ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ لِأَبٍ وَوَلَدِ الْأُمِّ

✽ أَكْمَلِ الْمَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

سؤال ١	سؤال ٢	سؤال ٣	سؤال ٤
بِنْتُ	بِنْتُ	أخْتُ شَقِيقَةٍ	أُمُّ أُمِّ
بنت ابنِ ابْنِ	٤ بناتِ ابْنِ	٤ أخواتٍ لِأَبٍ	أُمُّ أَبٍ
أَبٌ	ابن ابنِ ابْنِ	أختانِ لِأُمِّ	أَبٌ

سؤال ٨	٣ أخوات شقيقات	سؤال ٧	أخت شقيقة	سؤال ٦	٣ بنات	سؤال ٥	بنت
	أخت لأب		أخت لأم		بنت ابن		بنت ابن ابن
	أخت لأم		أخت لأب		أم أب		ابن ابن
	ابن أخ لأب		أخ لأب		أب		أم أب
سؤال ١٢	أخت شقيقة	سؤال ١١	٤ بنات	سؤال ١٠	بنت	سؤال ٩	زوج
	أخت لأب		بنت ابن		٣ بنات ابن		أم
	أخت لأم		ابن ابن ابن		أب		أخت لأم
	أخ لأم		أب		أم		أخ لأب
سؤال ١٦	أم أم	سؤال ١٥	٤ زوجات	سؤال ١٤	زوجة	سؤال ١٣	أخت شقيقة
	أم أبي أب		بنت ابن		أخت شقيقة		أخت لأب
	أم أم أب		بنت ابن ابن		أخت لأب		أم أم
	أم أم أم		أم أب		معتق		أم أم أب
	أب		أخ لأب				عم شقيق

✽ اختر من القائمة اليمنى ما يناسبها من اليسرى:

الفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور	١	ولد الأم يشمل:
الذكر والأنثى	٢	ترث بنت الأبن فأكثر السدس عند وجود:
بنت لها النصف، وعدم المعصّب لها	٣	ترث الأخت لأب فأكثر السدس عند وجود:
أخت شقيقة لها النصف، وعدم المعصّب لها	٤	يرث ولد الأم السدس عند عدم:
اقتسمن السدس	٥	كل جدة قريبة تحجب:
أحق منه بعدم الإرث	٦	ترث الجدة بشرط عدم:
كل جدة بعيدة	٧	إذا تساوت الجدات:
الأم	٨	كل جدة ادلت إلى الميت بغير وارث فهي:
أم أبي الأم	٩	الجدة الساقطة هي الجدة التي:
لا ترث	١٠	مثال الجدة الساقطة:

مراجعة لأصحاب الفروض:

الوارث	الفرص	شروط الإرث
الزَّوج	١ النِّصْف	إن لم يكن لزوجته فرعٌ وارثٌ، وهم الأولاد (الابن، والبنيت)، وأولاد الأبناء (ابن الابن، وبنيت الابن وإن نزلوا).
	٢ الرُّبْع	إن كان لزوجته فرعٌ وارثٌ، سواءً كان منه أم من غيره.
الزَّوْجَةُ فأكثر	١ الرُّبْع	إن لم يكن للزَّوج فرعٌ وارثٌ.
	٢ الثُّمْن	إن كان للزَّوج فرعٌ وارثٌ منها أو من غيرها.
الأب	١ السُّدُس	إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ ذكرٌ.
	٢ ٦/١ والباقي	إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ أنثى.
	٣ بالتَّعْصِيب	إذا لم يكن للميِّت فرعٌ وارثٌ.
الأمُّ	١ الثُّلُث	[١] عدم الفرع الوارث. [٢] عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات أو منهما. [٣] ألا تكون المسألة إحدى العُمريَّتين.
	٢ السُّدُس	إن كان للميِّت فرعٌ وارثٌ، أو كان له عددٌ من الإخوة أو الأخوات أو منهما، ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين، أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍّ، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب.
	٣ ثلث الباقي	في العُمريَّتين، وهما: [١] زوجٌ وأمٌّ وأبٌ. [٢] زوجةٌ وأمٌّ وأبٌ.
الجدُّ	١ السُّدُس	عدم الأب، وهو كالأب إلا في العُمريَّتين فقط، ويحجب جميع الإخوة والأخوات أشقاءً أو لأبٍ أو لأمٍّ.
	٢ ٦/١ والباقي	عند عدم الأب، إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ من الإناث فقط.
الجدَّة	السُّدُس للمنفردة أو للمجمع	لا إرث للجدَّات مُطلقًا مع وجود الأمِّ. الجدَّة الوارثة هي: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، وإن علون بمحض الإناث. كلُّ جدَّة أدلت بوارثٍ فهي وارثةٌ، وإن أدلت بأبٍ أعلى من الجدَّة. من أدلت بغير وارثٍ - وهي من كان بينها وبين الميِّت ذكرٌ قبله أنثى؛ كأمِّ أبي الأمِّ - فهي من ذوي الأرحام. ميراث الجدَّة السُّدُس سواءً كانت واحدة أو أكثر. إذا تعدَّدت الجدَّات وتساوين في القرب، فالسُّدُس بينهنَّ بالسَّويَّة.

			إذا كان بعضهن أقرب من بعضٍ سقطت البعيدة، سواءً كانت من جهة الأم أم من جهة الأب. إن أدلت إحداهنَّ بجهةٍ والأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السُّدس، ولذات الجهتين ثلثاه.
البنات أو البنات	١	٢ / ١ لنبنت	[١] عدم المُعصَّب (الابن فأكثر). [٢] عدم المُماثل (البنات الأخرى فأكثر).
	٢	٣ / ٢ للبنات	[١] عدم المُعصَّب (الابن فأكثر). [٢] وجود المُماثل (البنات الأخرى فأكثر).
	٣	عصبةٌ بالغير	عند وجود مُعصَّبٍ لنبنت فأكثر (الابن فأكثر).
بنت الابن فأكثر	١	٢ / ١ للمنفردة	[١] عدم المُعصَّب (ابن الابن في درجتها). [٢] عدم المُماثل (بنت الابن الأخرى في درجتها). [٣] عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	٢	٣ / ٢ إذا تعدد	[١] عدم المُعصَّب (ابن الابن في درجتها). [٣] وجود المُماثل (بنت الابن الأخرى في درجتها). [٣] عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	٣	٦ / ١ ولو تعدد	[١] وجود بنتٍ واحدةٍ لها النصف. [٢] عدم المُعصَّب لبنت الابن، وهو ابن الابن فأكثر في درجتها.
	٤	عصبةٌ بالغير	[١] وجود مُعصَّبٍ لبنت الابن فأكثر، وهو ابن الابن فأكثر في درجتها.
الأخت الشقيقة فأكثر	١	٢ / ١ للمنفردة	[١] عدم المُعصَّب (الأخ الشقيق فأكثر). [٢] عدم المُماثل (الأخت الشقيقة فأكثر). [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذكور (الأب والجد).
	٢	٣ / ٢ للجمع	[١] عدم المُعصَّب (الأخ الشقيق فأكثر). [٢] وجود المُماثل (الأخت الشقيقة فأكثر). [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذكور (الأب والجد).
	٣	عصبةٌ مع الغير	الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر عصباءً (مع الغير).
	٤	عصبةٌ بالغير	وجود مُعصَّبٍ للأخت الشقيقة فأكثر، وهو الأخ الشقيق فأكثر.
الأخت لأب فأكثر	١	٢ / ١ للمنفردة	[١] عدم المُعصَّب (الأخ لأب فأكثر). [٢] عدم المُماثل (الأخت لأب فأكثر). [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذكور (الأب والجد). [٥] عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.
	٢	٣ / ٢ للجمع	[١] عدم المُعصَّب (الأخ لأب فأكثر). [٢] وجود المُماثل (الأخت لأب فأكثر). [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذكور (الأب والجد). [٥] عدم

الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.			
الأخت لأبٍ فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر عصباءً (مع الغير).	عصبه مع الغير	٣	
وجود مُعَصَّبٍ للأخت لأبٍ فأكثر، وهو الأخ لأبٍ فأكثر.	عصبه بالغير	٤	
[١] عدم الفرع الوارث. [٢] عدم الأصل الوارث الذكور. [٣] أن يكون مُنفردًا.	٦/١ للواحد	١	ولد الأمّ (الأخ لأبٍ أو الأخت لأمّ)
[١] عدم الفرع الوارث. [٢] عدم الأصل الوارث الذكور. [٣] أن يكونوا جمعًا اثنين فأكثر (ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين). ويُقسم عليهم الثلث بالسوية: الذكر كالأنثى.	٣/١ للجمع	٢	



العصبة (بالنفس - بالغير - مع الغير):

العصبة: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا:

انفرد أخذ جميع المال.	وإذا كان معه صاحب فرضٍ أخذ الباقي بعده.	وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.
-----------------------	---	---------------------------------

تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس.	عصبة بالغير.	عصبة مع الغير.
--------------	--------------	----------------

القسم الأول: العصبة بالنفس

❖ وهم أربعة عشر:

- جميع الذكور الوارثين من: الأصول، والفروع، والحواشي؛ إلا الإخوة من الأم.
- كل من يرث بالولاء من ذكرٍ أو أنثى؛ كالمعتق والمعتقة.

مثال ١	١	مثال ٢	٦	مثال ٣	١	مثال ٤	١
ابن أخ شقيق	١	ابن	٥	أخ لأب	١	ابن عم شقيق	٠
عم شقيق	٠	ابن ابن	٠	ابن أخ شقيق	٠	عم لأب	١
معتق	٠	جد	١	عم لأب	٠	معتق	٠

القسم الثاني: العصبة بالغير

❖ وهن أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

❖ يعصبن بالذكر المماثل لهنّ درجةً ووصفًا.

❖ أو الذي هو أنزل منهنّ في بنات الابن خاصّة، إذا استغرق من فوقهنّ الثلثين.

❖ فيرث هؤلاء الأربع مع من كنّ عصبةً به: للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مثال ١	٤	مثال ٢	٣	مثال ٣	٣	مثال ٤	٦
زوج	١	أخ شقيق	٢	٣ بنات	٢	جد	٥
ابن ابن	٢	أخت شقيقة	١	بنت ابن	ع	جدة أمّ أمّ	١
بنت ابن	١	أخت لأب	٠	ابن ابن ابن	١		

القسم الثالث: العصبه مع الغير

- ❖ وهما اثنان: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.
- ❖ يعصبين مع إناث الفروع، فتُجعل الأخوات الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب بمنزلة الإخوة لأب.

مثال ١	٦	مثال ٢	٨	مثال ٣	١٢	مثال ٤	٣
بنت	٣	٣ زوجات	١	زوج	٣	أخ لأب	٠
بنت ابن	١	بنت	٤	٥ بنات ابن	٨	٣ بنات	٢
أخت لأب	٢	٣ أخوات شقيقات	٣	٤ أخوات لأب	١	أخت شقيقة	١

جهات العصبية وترتيب الإرث بها:

- ❖ جهات العصبية خمس، مجموعة على الترتيب في قوله:
- بُنُوَّةٌ أَبُوَّةٌ أَخُوَّةٌ وَوَأُولَ الْأَتْمَانِ

أسئلة في التعصيب:

- ❖ عدد من يرث السُّدس: ثلاثة سبعة ستة خمسة
- ❖ إذا كان الورثة كلهم عصبه، وليس منهم صاحب فرض، يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم صح خطأ.
- ❖ كم حالة يمكن أن تكون المرأة فيها عصبه بنفسها؟ واحدة اثنان لا يمكن لها
- ❖ ابن الأخ الشقيق يُعصَّب بنت الأخ الشقيق صح خطأ.
- ❖ اختر من القائمة اليمنى ما يناسبها من اليسرى:

١	تنقسم العصبه إلى:	١٤
٢	العصبه بالنفس هم:	الأخوات أو الأخت - سواء كنَّ شقيقات أو لأب - مع البنت أو بنت الابن الواحدة فأكثر
٣	عدد العصبه بالنفس:	ثلاثة أقسام
٤	العصبه بالغير:	جميع الوارثين ما عدا الزوج والأخ لأب، ومن النساء المعتقة فقط
٥	العصبه مع الغير:	أربعة أقسام

✦ أكمل المسائل التالية:

سؤال ٤	سؤال ٣	سؤال ٢	سؤال ١
زوج	أم	أخ لأب	ابن ابن ابن
بنت	أخت لأب	أخ لأم	معتق
أخت شقيقة	أخ لأب	أخ شقيق	ابن ابن
أخ لأب	أخ لأب	عم شقيق	أبو الأب
سؤال ٨	سؤال ٧	سؤال ٦	سؤال ٥
بنت ابن	إخوة أشقاء	ابن	زوج
أخت شقيقة	أخ لأم	بنت	ابن
أخ لأب	أخ لأب	بنت	بنت
سؤال ١٢	سؤال ١١	سؤال ١٠	سؤال ٩
زوج	٣ زوجات	زوج	زوجة
بنت	أم أم	أخ شقيق	بنت
بنت ابن	أخت لأم	أخ لأب	ابن
أخت شقيقة	أخت شقيقة	أبو الأب	ابن
أخ لأب	٢ إخوة أشقاء	ابن ابن ابن ابن	ابن
سؤال ١٦	سؤال ١٥	سؤال ١٤	سؤال ١٣
٤ أخوات شقيقات	بنت	بنت ابن	زوجة
٣ أخوات لأب	بنت ابن	ابن ابن	بنت
ابن أخ شقيق	أخت شقيقة	بنت ابن ابن	أخت لأب
بنت أخ شقيق	أخ لأب	ابن ابن ابن	عم شقيق
سؤال ٢٠	سؤال ١٩	سؤال ١٨	سؤال ١٧
ابن أخ لأم	أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣ زوجات
ابن عم شقيق	أخت لأب	أخت لأب	٤ بنات ابن
ابن أخ لأب	أخ لأم	أخت لأم	أخت شقيقة
ابن أخ شقيق	أخت لأم	أب أم	أخ لأب
ابن معتق	عم شقيق	ابن معتق	أخت لأب

سؤال ٢٤	بنت ابن	سؤال ٢٣	ابن أخ لأب	سؤال ٢٢	ابن ابن	سؤال ٢١	أخت شقيقة
	ابن ابن		بنت أخ لأب		ابن بنت		أخ شقيق
سؤال ٢٨	٣ أبناء أخ شقيق	سؤال ٢٧	٤ أخوات شقيقات	سؤال ٢٦	٦ بنات ابن	سؤال ٢٥	٧ أبناء
	٤ أبناء أخت شقيقة		٣ إخوة لأب		٥ أبناء ابن		بنت

مسائل إضافية:



الحجب:

الحجب:

- في اللُّعة: المنع.
- وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

ينقسم الحجب إلى قسمين:

[٢] الحجب بالشَّخص: أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخصٍ آخر، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين:

[١] الحجب بالوصف: أن يتَّصف الوارث بمانعٍ من موانع الإرث السَّابقة: الرِّق، والقتل، واختلاف الدِّين.

[ب] حجب نقصانٍ.

[أ] حجب حرمانٍ.

مثال ٤	٤
زوج	١
بنت ابن ابن	٢
أخت شقيقة	١

مثال ٣	٢
بنت	١
أخت لأب	١
أخت لأم	٠

مثال ٢	٦
٣ إخوة لأم	٠
أم	١
جد	٥

مثال ١	١
أخ شقيق	٠
أخ لأب	٠
أب	١

أسئلة في الحجب

- ✳ من لا يعرف الحجب (يفتي لا يفتي) في الفرائض.
- ✳ الجدُّ يسقط: الإخوة لأم الأخوات لأم الإخوة الأشقاء الأخوات الشقيقات
- الإخوة لأب الأخوات لأب الجميع الأوَّل والثَّاني فقط
- ✳ اختر من القائمة اليُمنى ما يناسبها من اليُسرى:

نقصانٍ	
حرمانٍ	
شخصٍ ووصفٍ	
حرمانٍ ونقصانٍ	

١	ينقسم الحجب إلى حجب:
٢	ينقسم الحجب بالشَّخص إلى حجب:
٣	من الورثة من لا يحجب حجب:
٤	الزوج والزَّوجة والأمُّ يُحجبون حجب:

❖ أَكْمَلِ الْمَسَائِلَ التَّالِيَةَ:

سؤال ٤	سؤال ٣	سؤال ٢	سؤال ١
بنت	أخت شقيقة	بنت ابن	زوج
ابن	أخت لأب	أم	أخت لأم
ابن ابن	أخت لأم	أبو الأب	أخ لأب
بنت ابن	أبو الأب	ابن	أخ شقيق
سؤال ٨	سؤال ٧	سؤال ٦	سؤال ٥
٣ أخوات شقيقات	زوج	٥ بنات	زوج
٣ أخوات لأب	بنت	بنت ابن	أخت لأم
٣ أخوات لأم	ابن ابن ابن	ابن أخ شقيق	أم أب
عم لأب	أخت لأب	بنت أخ شقيق	أب
سؤال ١٢	سؤال ١١	سؤال ١٠	سؤال ٩
زوجة	٣ زوجات	زوجة	زوجة
بنت ابن	بنت ابن ابن	أم أم أم	أخت لأم
ابن بنت ابن	ابن بنت	أم أبي أم	أخ لأم
أخت لأم	أخت لأم	أم أبي أب	ابن أخت شقيقة
أب	أخت لأب	ابن ابن ابن	عم شقيق
ابن أخ شقيق	عم لأب		ابن أخ لأب
سؤال ١٦	سؤال ١٥	سؤال ١٤	سؤال ١٣
زوجة	زوجة	زوج	زوج
أم	أم	أم	أم
أب	أب	جد	أب
٣ أخوات لأم	أخت لأم	٣ إخوة لأم	٣ إخوة لأم
سؤال ٢٤	سؤال ٢٣	سؤال ٢٢	سؤال ٢١
٤ أخوات شقيقات	٣ بنات	بنت ابن	أخت لأم
أخت لأب	بنت ابن	بنت ابن ابن	أخ لأم
ابن أخ لأب	ابن ابن ابن	ابن ابن ابن ابن	أخت لأب
ابن بنت ابن	أخت لأب	أخت شقيقة	ابن عم شقيق

سؤال ٢٠	
بنت ابن	
ابن ابن	
أخ لأم	
أخ شقيق	

سؤال ١٩	
أخت شقيقة	
أخ لأب	
أخت لأم	
أخ لأم	
أبو الأب	

سؤال ١٨	
زوجة	
أم	
أخت لأم	
أخت شقيقة	
أب	

سؤال ١٧	
بنات ابن	
أخت لأب	
أخت لأم	
أخت شقيقة	
أم	

مسائل إضافية:



العول

✽ العول هو: زيادة الفروض عن أصل المسألة.

✽ والأصول التي تعول هي: ٦، و١٢، و٢٤.

✽ الستة: تعول على التوالي إلى: سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.

مقدار العول	٧	مقدار العول	٧	مقدار العول	٧	مقدار العول	١٠
أصل المسألة	٦	أصل المسألة	٦	أصل المسألة	٦	أصل المسألة	٦
زوج	٣	زوج	٤	زوج	٤	زوج	٤
أخت لأب	٣	أختان لأب	٤	أخت لأب	٣	أختان لأب	٢
أخت لأم	١	زوج	٣	أخت لأم	١	أختان لأم	١
أخت لأب	١	أخت لأم	١	أخت لأب	١	أختان لأم	٣

✽ الاثنا عشر: تعول على الأفراد إلى: ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ولا تعول إلى شفع أبداً.

✽ الأربعة وعشرون: تعول إلى سبعة وعشرين فقط.

مقدار العول	١٣	مقدار العول	١٥	مقدار العول	١٧	مقدار العول	٢٧
أصل المسألة	١٢	أصل المسألة	١٢	أصل المسألة	١٢	أصل المسألة	٢٤
زوجة	٣	زوجة	٣	زوجة	٣	زوجة	٣
أخوات لأب	٨	أخوات شقيقات	٨	أخوات لأب	٨	بنات ابن	١٦
أم أم	٢	أختان لأم	٤	إخوة لأم	٤	أم	٤
أم أم	٢	أم	٢	أم	٢	أب	٤

أسئلة على العول

✽ إذا كان في المسألة عولٌ أو ردٌّ، رُدَّ أصل المسألة إلى مجموع السَّهام [صح □ خطأ].

✽ هل كلُّ أصول المسائل السَّبعة تعول؟ نعم □ لا □

✽ العول اصطلاحاً هو: □ زيادة السَّهام عن أصل المسألة □ زيادة في السَّهام ونقص في

الأنصبة □ الجميع

✽ اختر من القائمة ما يناسبها:

٢٤، ١٢، ٦	١	الأصول التي لا يدخلها العول (لا تعول) هي:
ما ليس له سدس صحيح	٢	الأصول التي يدخلها العول (تعول) هي:
ما له سدس صحيح	٣	ضابط الأصول التي لا يدخلها العول:
٨، ٤، ٣، ٢	٤	ضابط الأصول التي يدخلها العول:
مرة واحدة	٥	٦ تعول على:
التوالي أربع مرات	٦	١٢ تعول على:
الإفراد ثلاث مرات	٧	٢٤ تعول:

✽ أكمل المسائل التالية:

مقدار العول	مقدار العول	مقدار العول	مقدار العول
أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة
زوج	زوج	زوج	زوج
أخت لأب	٣ أخوات شقيقات	أخت شقيقة	أخت شقيقة
أم أم	أخت لأب	أخت لأم	أم
مقدار العول	مقدار العول	مقدار العول	مقدار العول
أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة
زوج	زوجة	زوج	زوج
أخت لأب	٤ أخوات شقيقات	٣ إخوة لأم	أخ لأم
أم	٤ أخوات لأم	٤ أخوات لأب	٥ أخوات لأب
مقدار العول	مقدار العول	مقدار العول	مقدار العول
أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة
زوجتان	زوجة	زوجة	٣ زوجات
٣ أخوات شقيقات	٨ بنات ابن	٤ أخوات لأب	٣ بنات
أم	أم	٤ إخوة لأم	أم أم
أخ لأم	أب	أم	أبو الأب



الرد:

إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصب:

إلا الزوجين فلا يُردُّ عليهما.

رُدَّ على كل ذي فرضٍ بقدر فرضه.

الحال الأولى: ألا يكون مع أهل الرد أحد من الزوجين

إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصب:

[٣] وإن كان أكثر من واحدٍ وهم جنسان فأكثر: فأصل مسائلهم من ستته، وترجع بالرد إلى العدد الذي تنتهي به فروضها.

[٢] وإن كان أكثر من واحدٍ وهم من جنسٍ واحدٍ: فأصل مسائلهم من عدد رؤوسهم.

[١] إن كان المردود عليه واحدًا أخذ جميع المال فرضًا وردًا.

مقدار الرد ٥	مقدار الرد ٢	مقدار الرد ٤	مقدار الرد ٣
أصل المسألة ٦	أصل المسألة ٦	أصل المسألة ٦	أصل المسألة ٣
أخت لأم ١	أخ لأم ١	أم ١	٣ بنات ٣
٤ أخوات شقيقات ٤	أم أم ١	بنت ابن ٣	

الحال الثانية: أن يكون مع أهل الرد أحد من الزوجين

نعمل مسألة الزوجية من مخرج فرضها، ونصححها إن احتاجت للتصحيح، ثم:

[٣] وإن كان صاحب الرد اثنين فأكثر من أجناسٍ: فصحح مسألة الرد من أصل ستته، ثم اقسّم الفاضل بعد فرض الزوجية عليها:

[٢] وإن كان صاحب الرد اثنين فأكثر من جنسٍ: قسمت الفاضل بعد فرض الزوجية عليهم كفريقٍ:

[١] إن كان صاحب الرد واحدًا: أخذ الباقي بعد فرض الزوجية فرضًا وردًا.

[ب] وإلا ضربت مسألة الزوجية في مسألة الرد، أو في وفقها، فما بلغ فمنه تصح.

[أ] فإن انقسمت المسألتان من أصل واحد.

[ب] وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية، أو في وفقها، فما بلغ فمنه تصح.

[أ] فإن انقسمت مسألة الرد ممّا صحّت منه مسألة الزوجية.

كيفية القسم:

إذا أردت القسم فقل:

[١] من له شيء من مسألة الزوجية أخذه:
[٢] ومن له شيء من مسألة الرد أخذه:

[أ] مضرورًا في مسألة الرد عند التباين.	[ب] أو وفقها عند التوافق.	[ج] أو بواحد عند الانقسام.	[أ] مضرورًا في الفاضل بعد فرض الزوجية عند التباين.	[ب] أو وفقه عند التوافق.	[ج] أو بالخارج - بقسمة الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد - عند الانقسام.
--	---------------------------	----------------------------	--	--------------------------	--

مثال ١	٨	مثال ٢	٤	مثال ٣	٢	مثال ٤	٤
زوجة	١	زوج	١	زوج	١	زوجة	١
٧ بنات	٧	بنت ابن	٣	أم	١	أخت شقيقة	٣

مثال التوافق	١	١	مثال التباين	٤	٣	الجامعة
أصل المسألة	٤	٦	زوج	٤	٤	١٦
زوجة	١	-	أم أم	١	-	٤
أم	٣	٢	بنت ابن	٣	١	٣
أخ لأم	١	١		٣	٣	٩

❖ يُرجى فضلاً لا أمراً أخذ ورقة وحل التمارين السابقة دون النظر إلى الحل الموجود، ثم استعن بالله وحل مسائل الاختبار.

أسئلة على الرد

- ❖ الرد اصطلاحاً هو أن تكون السهام أقل من أصل المسألة [صح □ خطأ □].
- ❖ شروط الرد (أو متى يحصل الرد): □ أن يوجد بقية بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم □ أن يكون الرد على غير الزوجين □ ألا يوجد عاصب □ الجميع
- ❖ تصحيح الانكسار في الرد يكون: □ بعد الرد إلى مجموع السهام □ قبل الرد إلى مجموع السهام

✽ اختر من القائمة ما يناسبها:

١	إذا كان في مسألة الردِّ صنفٌ واحدٌ فقط تكون المسألة من:	تُجمع السَّهام، ويُردُّ أصل المسألة إلى مجموع السَّهام
٢	إذا كان في مسألة الردِّ أكثر من صنفٍ تكون المسألة من:	بعد الردِّ إلى مجموع السَّهام
٣	تصحیح الانكسار في الردِّ يكون بأن:	عدد رؤوسهم
٤	مسألةٌ فيها ٤ بناتٍ فقط، تكون مسألة الردِّ من:	٧ فرضًا وردًّا
٥	مسألةٌ فيها ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ، تكون مسألة الردِّ من:	٦ فرضًا وردًّا
٦	مسألةٌ فيها ٥ إخوةٍ لأمٍّ، تكون مسألة الردِّ من:	٤ فرضًا وردًّا
٧	مسألةٌ فيها ٧ بناتٍ ابنٍ، تكون مسألة الردِّ من:	٣ فرضًا وردًّا

✽ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	سؤال ٢	سؤال ٣	سؤال ٤
بنت ابنٍ	أختٌ لأبٍ	أخٌ لأمٍّ	أختٌ لأمٍّ
أمٌّ	أختٌ لأمٍّ	أمٌّ	أمٌّ أمٌّ
سؤال ٥	سؤال ٦	سؤال ٧	سؤال ٨
زوجٌ	٣ زوجاتٍ	زوجتان	زوجٌ
بنتٌ	٧ بناتٍ ابنٍ	٣ إخوةٍ لأمٍّ	أمٌّ
سؤال ٩	سؤال ١٠	سؤال ١١	سؤال ١٢
أختٌ شقيقةٌ	زوجٌ	زوجٌ	زوجٌ
أختٌ لأبٍ	أمٌّ	أمٌّ	أختٌ شقيقةٌ
أخٌ لأمٍّ	أختٌ لأبٍ	أخٌ لأمٍّ	أخٌ لأمٍّ

✽ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١٣	سؤال ١٤
أصل المسألة	الجامعة
زوجةٌ	زوجٌ
أمٌّ	أمٌّ
أختٌ لأمٍّ	بنتٌ
سؤال ١٥	سؤال ١٦
الجامعة	الجامعة

			زَوْجَةٌ
			أُمُّ
			بِنْتُ

			أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ
			زَوْجَةٌ
			أُمُّ أَبٍ
			أَخٌ لَأُمِّ

الْجَامِعَةُ			سُؤَالٌ ١٨
			زَوْجٌ
			أُمُّ أُمَّ
			أَخْتٌ لَأُمِّ

الْجَامِعَةُ			سُؤَالٌ ١٧
			أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ
			زَوْجٌ
			أُمُّ
			بِنْتُ ابْنٍ

مَسَائِلُ إِضَافِيَّةٌ:

الْجَامِعَةُ			

الْجَامِعَةُ			
			أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ

الْجَامِعَةُ			

الْجَامِعَةُ			
			أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ

الْجَامِعَةُ			

الْجَامِعَةُ			
			أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ



الانكسار والتصحيح

الانكسار قسمان:

[١] على فريقٍ واحدٍ.

[٢] على فريقين فأكثر.

القسم الأول: الانكسار على فريقٍ واحدٍ

ننظر بينه وبين سهامه، فإمّا أن يكون بينهما موافقةً أو مُباينةً:

[١] فإن كان بينهما موافقةً: فاردد الرؤوس إلى وفقها، ثمّ اضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ فمنه تصحّ. وعند القسم يُضرب سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

[٢] وإن كان بينهما مُباينةً: فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ فمنه تصحّ. وعند القسم يُضرب سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

	٣	مثال ٣	
١٨	٦	أصل المسألة	
٣	١	٣ جدّات	٣
١٥	٥	ابن	

	٢	مثال ٢	
٦	٣	أصل المسألة	
٤	٢	٤ بنات ابن	٢
٢	١	أخ لأب	

	٣	مثال ١	
٩	٣	أصل المسألة	
٦	٢	٣ بنات	٣
٣	١	عم شقيق	

	٢	مثال ٦	
١٦	٨	أصل المسألة	
٢	١	زوجة	
١٥	٧	٥ أبناء	١٤
٤	ع	٤ بنات	ع

	٣	مثال ٥	
٧٢	٢٤	أصل المسألة	
٩	٣	٣ زوجات	
٤٨	١٦	١٢ بنتاً	٣
١٥	٥	أخ شقيق	

	٣	مثال ٤	
١٨	٦	أصل المسألة	
١٢	٤	٦ أخوات لأب	٣
٣	١	أم	
٣	١	عم شقيق	

أسئلة على القسم الأول:

- ✽ إذا كانت السهام منقسمة على الرؤوس: تحتاج المسألة إلى تصحيح لا تحتاج إلى تصحيح
- ✽ تصحيح المسائل: لا بدّ منه قد يحصل وقد لا يحصل
- ✽ أكمل المسائل التالية:

		سؤال ٣	
		أصل المسألة	
		٣ جدّات	
		ابن	

		سؤال ٢	
		أصل المسألة	
		٤ بنات ابن	
		أخ لأب	

		سؤال ١	
		أصل المسألة	
		٣ بنات	
		عم شقيق	

	سؤال ٦	
	أصل المسألة	
	زوجة	
	٥ أبناء	
	٤ بنات	

	سؤال ٥	
	أصل المسألة	
	٣ زوجات	
	١٢ بنت ابن	
	ابن ابن ابن	

	سؤال ٤	
	أصل المسألة	
	٦ أخوات لأب	
	أم	
	عم شقيق	

	سؤال ٩	
	أصل المسألة	
	زوجة	
	١٤ ابن ابن	

	سؤال ٨	
	أصل المسألة	
	زوج	
	٦ أبناء ابن	

	سؤال ٧	
	أصل المسألة	
	زوج	
	٥ أبناء	

	سؤال ١٢	
	أصل المسألة	
	٣ زوجات	
	٨ أخوات شقيقات	
	٦ إخوة لأب	

	سؤال ١١	
	أصل المسألة	
	زوجة	
	١٠ بنات	
	عم شقيق	

	سؤال ١٠	
	أصل المسألة	
	زوجة	
	٦ بنات	
	عم لأب	

	سؤال ١٥	
	أصل المسألة	
	زوجة	
	٨ بنات	
	ابن	

	سؤال ١٤	
	أصل المسألة	
	٣ زوجات	
	٨ بنات	
	١٠ أعمام لأب	

	سؤال ١٣	
	أصل المسألة	
	٤ زوجات	
	١٦ بنتاً	
	ابن معتق	

	سؤال ١٨	
	أصل المسألة	
	زوج	
	٣ بنات	
	ابن	

	سؤال ١٧	
	أصل المسألة	
	زوجة	
	٨ بنات	
	٣ أبناء	

	سؤال ١٦	
	أصل المسألة	
	زوجة	
	٣ بنات	
	ابن	

	سؤال ٢١	
	أصل المسألة	
	أخت شقيقة	
	١٤ أختاً لأم	
	أم	

	سؤال ٢٠	
	أصل المسألة	
	٦ أخوات لأب	
	ابن أخ شقيق	

	سؤال ١٩	
	أصل المسألة	
	زوج	
	٤ بنات	
	ابن	

	سؤال ٢٤			سؤال ٢٣			سؤال ٢٢	
	أصل المسألة			أصل المسألة			أصل المسألة	
	٦ أخواتٍ لأبٍ			أختٌ شقيقةٌ			أختٌ لأبٍ	
	٢ إخوةٍ لأمٍّ			١٦ أختاً لأمٍّ			٣ إخوةٍ لأمٍّ	
	أمٌّ			أمٌّ			أمٌّ	

القسم الثاني: الانكسار على فريقين فأكثر

عند الانكسار على فريقين فأكثر لنا نظران:

النظر الأول: بين كلِّ فريقٍ وسهامه:

[١] إن كان بينهما مُباينةٌ أثبتنا جميع الرؤوس. [٢] وإن كان بينهما مُوافقةٌ أثبتنا وفقها.

النظر الثاني: بين ما أثبتنا من الرؤوس فيما أن يكون بينهما: مُماثلةٌ أو مُداخلَةٌ أو مُوافقةٌ أو مُباينةٌ، وتُسمَّى هذه "النسب الأربعة":

[١] فالمُماثلة: تساوي العددان؛ كثلاثةٌ وثلاثةٌ.	[٢] والمُدخالَةُ: أن يكون أحد العددين منقسمًا على الآخر بلا كسرٍ؛ ككثلاثةٍ وستةٍ. وإن شئت فقل: أن يكون أصغر العددين جزءًا غير مُكرَّرٍ لأكبرهما، فإنَّ الكثلاثةَ نصف الستة، والنصف جزءٌ غير مُكرَّرٍ، بخلاف الأربعة مع الستة فإنَّها جزءٌ مُكرَّرٌ إذ هي ثلثان.	[٣] والمُوافقة: أن يتَّفَقَ العددان بجزءٍ من الأجزاء، ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلَّا بكسرٍ؛ كأربعةٍ وستةٍ فقد اتَّفَقَا في جزءٍ وهو النصف، ولا تنقسم الستة على الأربعة إلَّا بكسرٍ. وإن شئت فقل: أن ينقسم العددان على آخر غير الواحد، ولا ينقسم أحدهما على الآخر، فإنَّ كلاً من الأربعة والستة ينقسم على اثنين، ولا تنقسم الستة على الأربعة إلَّا بكسرٍ.	[٤] والمُباينة: ألا يتَّفَقَ العددان في جزءٍ من الأجزاء؛ ككثلاثةٍ وأربعةٍ، فإنَّ الثلاثة لها ثلثٌ وليس لها ربعٌ، والأربعة بالعكس. وإن شئت فقل: ألا ينقسم أحد العددين على الآخر إلَّا بكسرٍ، ولا ينقسم على عددٍ ثالثٍ إلَّا بكسرٍ، فإنَّ الثلاثة لا تنقسم على اثنين، والأربعة لا تنقسم على ثلاثةٍ إلَّا بكسرٍ.
--	---	---	--

فإن كان:

[١] بين المُثبت من الرُّؤوس مُماثلةٌ: فاكْتف بأحدهما.	[٢] وإن كان بين ذلك مُداخلةٌ: فاكْتف بأكبرهما.	[٣] وإن كان بين ذلك مُوافقةٌ: فاضرب وفق أحدهما بالآخر، وأثبت الحاصل.	[٤] وإن كان بين ذلك مُباينةٌ: فاضرب أحدهما بالآخر، وأثبت الحاصل.
---	--	--	--

❖ ويُسمَّى المُثبت من أحد المُتماثلين وأكبر المُتداخلين وحاصل الضرب في المُتوافقين والمُتباينين: جزء السهم.

❖ اضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ منه تصحُّ.

❖ وعند القسم يُضرب سهم كلِّ وارثٍ من المسألة في جزء السهم.

مثال ٣	٦		مثال ٢	٤		مثال ١	٢	
أصل المسألة	٦	٣٦	أصل المسألة	٦	٢٤	أصل المسألة	٢٤	٤٨
٣ أخوات شقيقات	٤	٢٤	زوج	٣	١٢	زوجتان	٣	٦
أم	١	٦	٤ إخوة لأم	٢	٨	٣٢ بنتاً	١٦	٣٢
٢ أخ لأب	١	٦	٤ أعمام أشقاء	١	٤	١٠ إخوة لأب	٥	١٠
مثال ٦	٢٠		مثال ٥	٢٤		مثال ٤	٦٠	
أصل المسألة	١٢	٢٤٠	أصل المسألة	١٢	٢٨٨	أصل المسألة	٢٤	١٤٤٠
٤ زوجات	٣	٦٠	زوجتان	٣	٧٢	٤ زوجات	٣	١٨٠
١٠ إخوة لأم	٤	٨٠	٢٤ أختاً لأم	٤	٩٦	١٢ بنتاً	١٦	٩٦٠
٢ إخوة لأب	٥	١٠٠	٨ أعمام أشقاء	٥	١٢٠	٢٥ أختاً لأب	٥	٣٠٠

أسئلة على القسم الثاني:

- ❖ النسب الأربعة هي: أ- المُماثلة، ب- المُداخلة، ج- المُوافقة، د- المُباينة [صح □ خطأ □].
- ❖ المُماثلة هي: □ أن يتساوى العددان في المقدار مثل: (٢،٢) أو (٣،٣) □ أن يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر مثل: (٤،٢) أو (٦،٣)
- ❖ المُداخلة هي: □ أن يتساوى العددان في المقدار □ أن يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر
- ❖ المُوافقة هي: أن (□ يقبل □ لا يقبل) العددان القسمة على عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
- ❖ المُباينة هي أن: (□ يقبل □ لا يقبل) العددان القسمة على عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
- ❖ إذا كان العددان يقبلان القسمة على بعضهما فهي: □ المُماثلة □ المُداخلة

المقصود بالوفق هو: □ النصف □ العدد الذي توافق فيه

اختر من القائمة ما يناسبها:

الموافقة		١	من أصعب النسب الأربعة:
المماثلة		٢	من أسهل النسب الأربعة:
١٤		٣	٦ و٩:
١٥٠		٤	٢ و٧:
١٦٠		٥	٢٥ و٣٠:
١٨		٦	١٠ و٢٠ و٤٠ و٨٠ و١٦٠:

أكمل المسائل التالية:

سؤال ٣	سؤال ٢	سؤال ١
أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة
٣ إخوة لأم	٤ زوجات	٣ زوجات
٩ أخوة أشقاء	١٤ ابناً	١٤ ابناً

سؤال ٦	سؤال ٥	سؤال ٤
أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة
٤ أخوات لأم	٤ إخوة لأم	٣ أخوات لأم
٨ أبناء عم أشقاء	١٢ أخاً لأب	٧ أخوات لأب

سؤال ٩	سؤال ٨	سؤال ٧
أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة
زوجتان	زوجتان	٤ زوجات
١٦ أخاً لأم	٨ إخوة لأم	بنت
٨ إخوة لأب	١٠ أعمام لأب	٣٠ عمّاً شقيقاً

سؤال ١٢	سؤال ١١	سؤال ١٠
أصل المسألة	أصل المسألة	أصل المسألة
زوج	٣ زوجات	زوجتان
ابن	ابن	٥ أخوات لأم
ابن	بنت	٣ جدات
بنت	بنت	١٢ أخاً شقيقاً

		سؤال ١٥	
		أصل المسألة	
		١٥ بنتًا	
		جدّتان	
		٢٥ عمًّا لأبٍ	

		سؤال ١٤	
		أصل المسألة	
		٦ بناتٍ	
		جدّتان	
		٥ إخوةٍ لأبٍ	

		سؤال ١٣	
		أصل المسألة	
		٤ زوجاتٍ	
		٢٤ أختًا لأمٍّ	
		٣ أعمامٍ لأبٍ	

		سؤال ١٨	
		أصل المسألة	
		١٤ أختًا شقيقةً	
		جدّتان	
		٢١ عمًّا شقيقًا	

		سؤال ١٧	
		أصل المسألة	
		٩ أخواتٍ لأبٍ	
		٣ جدّاتٍ	
		٦ أعمامٍ لأبٍ	

		سؤال ١٦	
		أصل المسألة	
		١٢ أختًا لأبٍ	
		جدّتان	
		٨ أعمامٍ لأبٍ	

		سؤال ٢١	
		أصل المسألة	
		زوجٌ	
		أختٌ لأبٍ	
		أختٌ لأبٍ	
		أختٌ لأبٍ	
		أختٌ لأمٍّ	
		أختٌ لأمٍّ	

		سؤال ٢٠	
		أصل المسألة	
		أمٌّ	
		زوجةٌ	
		زوجةٌ	
		ابنٌ	
		ابنٌ	
		ابنٌ	

		سؤال ١٩	
		أصل المسألة	
		زوجةٌ	
		زوجةٌ	
		بنتٌ	
		بنتٌ	
		ابنٌ	
		ابنٌ	

❖ إذا كان العددان لا يقبلان القسمة على بعضهما فهي: المماثلة المُداخلة المُوافقة المُباينة

❖ في المُباينة: نضرب أحدهما في الآخر، مثل (٣،٢) بينهما مُباينةٌ، فيكون الحلُّ ٦ [صح خطأ].

❖ من أصعب النسب الأربعة: المماثلة المُوافقة المُباينة

مسائل إضافية:

		أصل المسألة	

		أصل المسألة	

		أصل المسألة	

المناسخات

المناسخات جمع مناسخة، وهي في اصطلاح الفرضيين: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة.

طريقتها:

[١] نُصَحَّح مسألة الميِّت الأول، ونعرف سهم كل وارث منها.	[٢] ثمَّ نصَحَّح مسألة من مات بعده، ونقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته، فإمَّا أن تنقسم أو تباين أو توافق:
[أ] فإن انقسمت: صحَّت ممَّا صحَّت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة	[ب] وإن باينت سهامه مسألته: فأثبت المسألة.
[ج] وإن وافقتها: فأثبت وفقها.	

ثمَّ انظر بين المثبت من المسائل بالنسب الأربع، وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما سبق في النظر بين السهام والرؤوس، ثمَّ اضرب الحاصل في مسألة الميِّت الأول، فما بلغ فهو الجامعة ومنه تصحُّ. وعند القسم:

[١] من له شيء من الأولى: فاضربه فيما ضربتها به، فإن كان صاحبه حيًّا أخذه، وإن كان ميِّتًا فاقسمه على مسألته، فما حصل فهو جزء سهمها يُضرب به نصيب كل واحد من ورثته.	[٢] ثمَّ بعد ذلك اجمع ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحَّت منه فالعمل صحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده.
--	--

مثال ١: هالك عن ابن وبنت، ثمَّ توفي الابن وترك ابناً وبنتاً.

مثال ٢: هالكة عن زوج وابن، ثمَّ توفي الابن عن ابن وبنت، ثمَّ توفي الابن في المسألة الثانية عن

زوجة وبنت وأخت شقيقة هي البنت في المسألة الثانية.

الجامعة	١	٤	١	١	مثال ٢
الأصل	٨	٤	٣	٤	الأصل
زوج	٤	١		١	ابن
ابن	-	-		٣	ابن
	-	٢	٢	ابن	ابن
	٧	١	١	بنت	بنت
	١			زوجة	
	٤			بنت	

الجامعة	٢	٣	٣	مثال ١
الأصل	٩	٣	٣	الأصل
ابن	-		٢	ابن
بنت	٣		١	بنت
	٤	٢	ابن	
	٢	١	بنت	

أسئلة على المناسخات:

✽ المناسخات: □ من النسخ وهو النقل والإزالة □ أن يموت الشخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد أو أكثر

✽ اختر من القائمة ما يناسبها:

أثبتنا كامل أصل المسألة	١	إذا كانت الموافقة:
أثبتنا وفق أصل المسألة	٢	إذا كانت المباينة:

✽ أكمل المسائل التالي:

مسألة ١: هالكة عن ابن وبنت، ثم توفي الابن عن ابن وبنتين.

مسألة ٢: هالك عن ابنين، ثم توفي ابن عن ابنين، ثم توفي ابن عن ابن وبنت.

مسألة ٣: هالك عن ابنين وبنتين، ثم توفي ابن عن ابن وبنت.

مسألة ٤: هالك عن زوجة وبنت وابن ابن، ثم توفيت البنت عن: أم هي الزوجة في المسألة السابقة، وابن، ثم توفي الابن عن ابنين.

سؤال ٢	الجامعة						
الأصل							
ابن							
ابن			ت				
			ابن				
		ت	ابن				
		ابن					
		بنت					

سؤال ١	الجامعة						
الأصل							
ابن		ت					
بنت							
		ابن					
		بنت					
		بنت					

سؤال ٤	الجامعة						
الأصل							
زوجة		أم					
بنت		ت					
ابن ابن							
		ت	ابن				
		ابن					
		ابن					

سؤال ٣	الجامعة						
الأصل							
ابن		ت					
ابن							
بنت							
بنت							
		ابن					
		بنت					

ميراث ذوي الأرحام

- ❖ ذوو الأرحام هم: كلُّ قريبٍ ليس له فرضٌ ولا تعصيبٌ.
- ❖ حكم توريث ذوي الأرحام: يرثون بشرط ألا يوجد عاصبٌ، ولا ذو فرضٍ يُرَدُّ عليه.
- ❖ فيُنزَلُ كلُّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثمَّ يُقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكلِّ واحدٍ أخذه المُدلى.
- وينبغي أن يُعطوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يُفْضَلُ ذكرهم على أنثاهم فُضِّلَ الذَّكَرُ على الأنثى، وإذا أدلوا بمن لا يُفْضَلُ ذكرهم على أنثاهم لم يُفْضَلِ الذَّكَرُ.

مثال ٢	التنزيل	٦
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	٥
بنت أخ لأب	أخ لأب	٠
بنت أخ لأم	أخ لأم	١

مثال ١	التنزيل	٤	٦
بنت بنت	بنت	٣	
ابن بنت ابن	بنت ابن	١	

مثال ٤	التنزيل	٣	٤
زوجة		-	٤
بنت بنت	بنت	٣	٩
بنت بنت ابن	بنت ابن	١	٣

مثال ٣	التنزيل	٤	٦
بنت أخت لأب	أخت لأب	٣	
ابن أخت لأم	أخت لأم	١	
بنت بنت أخت ش	بنت أخت ش	٠	

مثال ٦	التنزيل	٢
زوج		١
بنت بنت	بنت	١

مثال ٥	التنزيل	١	٤
زوج		-	٤
بنت أخت ش	أخت ش	٣	٣
بنت أخت لأب	أخت لأب	١	١

أسئلة على ذوي الأرحام:

- ❖ المُراد بذوي الأرحام في باب الفرائض: □ كلُّ قريبٍ ليس بذوي فرضٍ ولا تعصيبٍ □ كلُّ قريبٍ ذي فرضٍ وتعصيبٍ
- ❖ يرث ذوو الأرحام بشرط: □ عدم وجود وارثٍ من ذوي الفرض والتعصيب غير الزوجين □ وجود وارثٍ من ذوي الفرض والتعصيب غير الزوجين

✽ اختر من كل قائمة يميني ما يناسبها من اليسرى:

الزَّوج والمُعْتَق	١	عدد أصحاب النَّسَب من الرِّجال:
التَّنْزِيل	٢	عدد أصحاب النَّسَب من النِّساء:
الْحَنَابِلَة	٣	يُخْرَج من أصحاب النَّسَب من الرِّجال:
٨	٤	يُخْرَج من أصحاب النَّسَب من النِّساء:
١٣	٥	يُورَث ذُوو الرِّحْم عند القائلين بتوريثهم - الحنابلة لهم مذهب:
الزَّوْجَة والمُعْتَقَة	٦	يُورَث ذُوو الرِّحْم عند القائلين بتوريثهم - الحنفيَّة لهم مذهب:
القِرابَة والعِصْبَة	٧	يُنزَّلون ذُوو الرِّحْم منزلة أقرب وارثٍ لهم أدلُّو به إلى الميِّت بالفرض أو التَّعْصِيب، هذا مذهب:
أبيّه	٨	أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة:
الأمّ	٩	بنات الإخوة الأشقاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمٍّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة:
الأب	١٠	الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ أو لأمٍّ) والأجداد الفاسدون من جهة الأمّ = يُنزَّلون منزلة:
أمّه	١١	العَمَّات مُطلقًا والعَمُّ لأمٍّ = يُنزَّلون منزلة:

٣ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين	١	٣ أبناء أخٍ لأمٍّ، تكون المسألة من:
٢ يُقسَم بينهم بالسَّوِيَّة الذَّكر كالأنثى	٢	بنت أخٍ لأبٍ وبنت بنت أخٍ شقيقٍ، ترث التي أدلت بالأخ:
لأبٍ	٣	ابن بنتٍ وبنت بنتٍ، تكون المسألة من:
الشَّقِيق	٤	ابن أخٍ لأمٍّ وبنت أخٍ لأمٍّ، تكون المسألة من:
٣ يُقسَم بينهم على عدد رؤوسهم	٥	بنت بنتٍ وبنت بنت ابنٍ، تكون المسألة من:
٤: النِّصْف (٣)، والسُّدُس (١)	٦	بنت أخٍ لأبٍ وبنت أخٍ شقيقٍ، ترث التي أدلت بالأخ:

٣	١	مسألة فيها زوجةً و بنت بنتٍ، ترث الزوجة:
٢	٢	مسألة فيها زوجٌ وابن بنتٍ، يرث الزوج:
٨	٣	مسألة فيها زوجةً و بنت ابن ابن ابنٍ، ترث الزوجة:
٤	٤	مسألة فيها زوجةً و ابن بنتٍ، يرث ابن البنت الباقي:
١	٥	مسألة فيها زوجٌ و بنت بنتٍ، تكون المسألة من:
الثلث	٦	مسألة فيها زوجةً و بنت ابنٍ، تكون المسألة من:
النصف	٧	مسألة فيها زوجةً و بنت بنتٍ، تكون المسألة من:
الرُّبع	٨	مسألة فيها زوجٌ و ابن بنت ابنٍ، يرث ابن بنت الابن الباقي:

✻ اكتب تنزيل كل واحدٍ من هؤلاء:

التنزيل	نوع القرابة	التنزيل	نوع القرابة	التنزيل	نوع القرابة
	خال		بنت أخٍ لأبٍ		بنت أخٍ شقيق
	أبو أم الأب		بنت ابن أخٍ لأبٍ		بنت ابن أخٍ شقيق
	بنت بنت بنتٍ		بنت أختٍ لأبٍ		بنت ابن عمٍ شقيق
	عمّ لأم		بنت أختٍ لأم		ابن بنت ابن
	ابن أخٍ لأم		بنت عمٍ لأبٍ		أب أم الأم
	بنت عمٍ شقيق		ابن بنتٍ		بنت بنت أختٍ شقيقة

✻ أكمل المسائل التالية:

التنزيل	سؤال ٢
	بنت أخٍ شقيق
	بنت أخٍ لأبٍ
	ابن أخٍ لأم

التنزيل	سؤال ١
	ابن بنتٍ
	بنت بنت ابن

التنزيل	سؤال ٤
	زوجة
	بنت بنت ابن
	ابن بنت ابن ابن

التنزيل	سؤال ٣
	ابن أختٍ لأبٍ
	بنت أختٍ لأم
	ابن بنت أختٍ ش

		التنزيل		سؤال ٦
				زوجة
				بنت بنت

		التنزيل		سؤال ٥
				زوج
				بنت أخت ش
				بنت أخ لأم

قسمة التركات

- ✽ التركة: ما يُخلفه الميت من مالٍ أو حقٍّ أو اختصاصٍ.
- ✽ والمراد بقسمة التركات إعطاء كلِّ وارثٍ من التركة ما يستحقُّه شرعاً.
- ✽ وبهذا تعرف أهميَّة هذا الباب، فإنَّ أهميَّة الشيء بحسب ثمرته ومقصوده.

ذكر الفرضيون رحمهم الله لقسمة التركة طرقاً كثيرةً، نذكر منها ما يلي:

[٢] ما لا يمكن قسمته: كالعقارات والسيارات، فإمّا أن:

[ب] أو نقسم بالنسبة المئويّة أو بالقراريط.

[أ] يُقوم بالتقود ويتصالح الورثة على القسمة دون ظلم.

[١] ما يمكن قسمته: كالتقود والموزونات وغيرها، نقسم التركة على الجامعة، والناتج يُضرب في سهم كلِّ وارثٍ.

✽ طريقة القسمة بالنسبة المئويّة: نضرب سهم الوارث في ١٠٠، والناتج يُقسم على الجامعة.

✽ طريقة القسمة بالقراريط: نجعل المسألة من ٢٤ قيراطاً ونقسمها على الورثة.

المبلغ	الجامعة	مثال ٣
١٣٣٢	٦	أصل المسألة
٦٦٦	٣	أخت شقيقة
٢٢٢	١	أخت لأب
٤٤٤	٢	ابن أخ لأب

قيراط	الجامعة	مثال ٢
٢٤	٢٤	أصل المسألة
٣	٣	٣ زوجات
١٦	١٦	٨ بنات ابن
٥	٥	أخت شقيقة

%	الجامعة	مثال ١
١٠٠%	٤	أصل المسألة
٢٥%	١	زوج
٥٠%	٢	ابن
٢٥%	١	بنت

المبلغ	الجامعة	مثال ٦
٢٥٦٨٨	٨	أصل المسألة
٦٤٢٢	٢	ابن
٦٤٢٢	٢	ابن
٦٤٢٢	٢	ابن
٣٢١١	١	بنت
٣٢١١	١	بنت

قيراط	الجامعة	مثال ٥
٢٤	٦	أصل المسألة
١٢	٣	بنت
٤	١	بنت ابن
٤	١	أم
٤	١	أخت لأب

%	الجامعة	مثال ٤
١٠٠%	٨	أصل المسألة
١٢,٥%	١	زوجة
٢٥%	٢	ابن
٢٥%	٢	ابن
٢٥%	٢	ابن
١٢,٥%	١	بنت

أسئلة على قصة التركات:

- ✽ التركات أو التركة هي: □ المتروك □ كل ما تركه الميت وخلفه، سواء كانت أموالاً أو ديوناً أو حقوقاً
- ✽ قصة التركات هي الثمرة لعلم الفرائض [□ صح □ خطأ].
- ✽ ما يمكن قسمته إلى أجزاء متساوية يُقسم: □ بالعدد □ بالوزن □ بالكيل □ بالذرع
- ✽ كل معدود أو موزون أو مكيل أو مذروع يمكن تقسيمه إلى أجزاء متساوية [□ صح □ خطأ].
- ✽ طريقة قصة ما لا يمكن قسمته إلى أجزاء متساوية هي: □ النسبة المئوية □ القراريط □ الجميع
- ✽ النسبة المئوية أن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة [□ صح □ خطأ].
- ✽ القيراط الواحد يساوي (□ ثلث □ ربع) الثمن.
- ✽ تُسمّى الـ ٢٤ مخرج القيراط [□ صح □ خطأ].
- ✽ اختر من القائمة يميني ما يناسبها من اليسرى:

عن جميع الوارثين، ثم نقوم بحصر من يرث ممن لا يرث.	١	على الطالب أن يتقي الله؛ لأن تقسيم التركات حكم إذا صدر:
معدود - موزون - مكيل - مذروع	٢	ينبغي عرض المسألة بعد حلها على:
البيوت - الحيوانات - العقارات	٣	ينبغي عدم الاعتماد على قول من يستفتي في تقسيم التركة؛ لأنه لا يعرف أن:
١- ما يمكن ٢- ما لا يمكن قسمته إلى أجزاء متساوية	٤	في الدول التي يلزم السلطان فيها الرجوع إلى جهات معينة فلا نقسم:
بالعدد - الوزن - الكيل - الذرع	٥	الدول التي ليس فيها جهات مختصة للتقسيم يُسأل القريون للميت:
يصعب الرجوع فيه	٦	أنواع التركات:
من يراجعها من المختصين	٧	ما يمكن قسمته إلى أجزاء متساوية يُقسم:
القربة لا تُعتبر إلا للميت فقط فقد ينقل القربة على ما يظن	٨	ما لا يمكن قسمته إلى أجزاء متساوية مثل:
بل نحيل على الجهات المعنية	٩	يمكن تقسيم الشيء إلى أجزاء متساوية إذا كان:

✽ طريقة تقسيم النسبة المئوية أن يُضرب سهم الوارث في ١٠٠، والنَّاتج يُقسم على أصل مسألة الورثة
[صح □ خطأ].

✽ أكمل المسائل التالية:

المبلغ	الجامعة	سؤال ٣
		أصل المسألة
		أخت شقيقة
		أخت لأب
		أخ لأم

المبلغ	الجامعة	سؤال ٢
		أصل المسألة
		٣ زوجات
		٤ بنات
		أخ لأب

%	الجامعة	سؤال ١
١٠٠%		أصل المسألة
		زوج
		بنت ابن
		عم لأب

المبلغ	الجامعة	سؤال ٦
	٨	أصل المسألة
		أم
		أب
		ابن
		بنت
		بنت
		بنت

المبلغ	الجامعة	سؤال ٥
		أصل المسألة
		زوجة
		بنت ابن
		ابن ابن ابن
		بنت ابن ابن

%	الجامعة	سؤال ٤
١٠٠%		أصل المسألة
		زوجة
		بنت ابن
		بنت ابن
		بنت ابن
		ابن ابن
		ابن ابن

المبلغ	الجامعة	سؤال ٩
		أصل المسألة
		زوج
		أخت شقيقة
		أخت لأب
		أخت لأم
		أم

المبلغ	الجامعة	سؤال ٨
		أصل المسألة
		٣ زوجات
		٤ أخوات ش
		ابن أخ لأب

%	الجامعة	سؤال ٧
١٠٠%		أصل المسألة
		أخت لأب
		أخ لأم
		أخت لأم



ميراث الحمل:

وقت القسمة: إذا مات عن ورثة فيهم حملٌ ف:

[١] إن شاؤوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس؛ لأنَّ الحقَّ لهم.	[٢] وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، وحينئذٍ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه.
---	--

تقدير الحمل:

[١] لا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين؛ لأنَّ ما زاد عليهما نادرٌ، والنادر لا حكم له.	[٢] ولا ينقص عن اثنين؛ لأنَّ وضع الاثنين كثيرٌ، فوجب العمل بالاحتياط.
--	---

الرجوع: إذا وُضع على وجهٍ يثبت به إرثه ف:

[١] إن كان ما وُقف له بقدر إرثه أخذه.	[٢] وإن كان أقلَّ أخذتَّمته ممن هي بيده.	[٣] وإن كان أكثر رُدَّ الرائد على من يستحقُّه من الورثة.
---------------------------------------	--	--

شروط إرث الحمل:

[١] أن يتحقق وجوده حين موت مورثه، وذلك بأحد أمرين:	[٢] أن يوضع حيًّا حياةً مُستقرَّةً؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»، وتُعَلَّمُ حياته بـ: استهلاله، وعطاسه، ورضاعه، ونحوها.
[أ] أن تضع من فيه حياةً مُستقرَّةً لدون ستَّة أشهرٍ من موت مورثه مُطلقًا.	[ب] أن تضع من فيه حياةً مُستقرَّةً بعد ستَّة أشهرٍ بشرط ألا توطأ بعد وفاته، ومدَّة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما وقع.
	عبرة به.
	ومتى سُكَّ في وجود الحياة المُستقرَّة لم يرث؛ لأنَّ الأصل عدمها.

❖ فائدة: يجب الاستبراء بعد موت المورث لكلِّ موطوءةٍ يرث حملها أو يحجب غيره.

فلو مات عن أمٍّ متزوِّجةٍ بزواجٍ بعد موت أبيه، وعن أخوين شقيقين = وجب على الزوج الاستبراء؛ لأنَّ حمل أمِّه يرث منه.

ولو مات عن أمٍّ مُتزوِّجةٍ بزواجٍ بعد أبيه، وأخٍ شقيقٍ، وجدٍّ = وجب على الزَّوجِ الاستبراء؛ لأنَّ الحمل يحجب أمَّهُ.

ميراث المفقود

✽ المفقود: من انقطع خبره فلم يُعلم له حياةٌ ولا موتٌ.
 ✽ والرَّجوع في تقدير مدَّة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات، فيقدَّر مدَّة للبحث عنه بحيث يغلب على الظَّنَّ تبَيُّن حياته لو كان موجودًا، ثمَّ يحكم بموته بعد انتهائها، والله أعلم.
 ✽ ولنا في المفقود نظران: في إرثه، وفي الإرث منه.

النَّظَرُ الأوَّلُ: في إرثه، فمتى مات مورثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود، فيوقف له نصيبه كاملاً، ويُعامل بقية الورثة باليقين:

[١] فمن كان محجوبًا لم يُعط شيئًا.	[٢] ومن كان ينقصه أُعطي الأقل.	[٣] ومن كان لا ينقصه أُعطي إرثه كاملاً.
------------------------------------	--------------------------------	---

✽ مثال: هلك عن زوجةٍ وجدَّةٍ وعمٍّ وابنٍ مفقودٍ. فتُعطى الزَّوجة الثُّمن؛ لأنَّه اليقين. وتُعطى الجدَّة السُّدس؛ لأنَّ المفقود لا ينقصها. ولا يُعطى العمُّ شيئًا؛ لأنَّ المفقود يحجبه، فنقف الباقي.

ثمَّ لا يخلو من أربعة أحوال:

[١] أن يُعلم أنَّه مات قبل مورثه: فيردُّ الموقوف إلى من يستحقُّه من ورثة الأوَّل.	[٢] أن يُعلم أنَّه مات بعده: فيكون الموقوف تركَّةً للمفقود ويُصرف لورثته.	[٣] أن يُعلم أنَّه مات ولا ندري أقبل مورثه أم بعده: فجزم في «الإقناع» بأنَّ الموقوف يكون لمن يستحقُّه من ورثة الأوَّل كالحال الأوَّل، وجزم في «المُتتهى» بأنَّ الموقوف تركَّةٌ للمفقود يُصرف لورثته، وهذا هو المذهب، وهو الصَّواب؛ لأنَّ الأصل بقاء حياته، ولا يُحكم بموته إلَّا بعد انقضاء مدَّة التَّربُّص.	[٤] ألاَّ نعلم له حياةٌ ولا موتًا حتَّى تنقضي المدَّة، وحكمها كالثالثة خلافًا ومذهبًا.
---	---	---	--

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْإِرْثِ مِنْهُ، فَلَا يُورَثُ مَا دَامَتْ مَدَّةُ التَّرْبُصِ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مَدَّةُ التَّرْبُصِ حُكْمَ بَمَوْتِهِ وَقُسِمَتْ تَرَكَتُهُ عَلَى مَنْ كَانَ وَارِثًا مِنْهُ حِينَ انْقِضَائِهَا، ثُمَّ:

[١] إن استمرَّ جهل حاله فالحكم باقي.	[٢] وإن تبين أنه مات قبل ذلك أو بعده فماله لورثته حين موته.	[٣] وإن تبين أنه حيٌّ فماله له.
---	--	------------------------------------

ومتى تبين أن ورثته حين انقضاء المدَّة لا يستحقون إرثه:

رجع عليهم من يستحقُّه:

[١] بعينه إن كان باقيًا.	[٢] أو بدله إن كان تالفًا من مثل مثليِّ.	[٣] أو قيمة مُتَّقَوْمٍ.
--------------------------	--	--------------------------

لأنه قد تبين أنهم لا يستحقُّونه.

ميراث الخنثى المشكل

الخنثى المشكل هو: من لا يُعرف أذكرُ هو أم أنثى، وذلك بأن:

[١] يكون فيه علامتا الذكور والإناث من غير تمييز.	[٢] أو لا يكون فيه علامة أحدهما.
--	----------------------------------

✽ هذا وقد أشبع الكلام عليه في باب الميراث الفقهاء والفرضيون، ولقلة وقوعه - والله الحمد - تركنا الكلام عليه.

ميراث الغرقى والهدمي

✽ يقصد الفرضيون - رحمهم الله - بهذا الباب: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما.

متى وقع ذلك فلا يخلو من خمسة أحوال:

[١] أن يُعلم المُتَأَخِّرُ مِنْهُمْ بعينه: فيرث من المُتَقَدِّمِ، ولا عكس.	[٢] أن يُعلم أن موتهم وقع دفعةً واحدةً: فلا توارث بينهم؛ لأنَّ من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقةً أو حكمًا، ولم يوجد.	[٣] أن يُجهل كيف وقع الموت؛ هل كان مُرتَّبًا أو دفعةً واحدةً؟	[٤] أن يُعلم أن موتهم مُرتَّبٌ ولكن لا يُعلم عين المُتَأَخِّرِ.	[٥] أن يُعلم المُتَأَخِّرِ. ثم يُنسى.
--	---	---	---	--

❖ وفي الأحوال الثلاثة الأخيرة: لا توارث بينهم.

أسئلة على الحمل والمفقود والخنثى والغرقى والهدمي:

❖ الحمل اصطلاحاً ما يُحمل: □ في بطن الأدمية من ولد يرث في بعض التقادير أو كلها □ على الظهر □ الجميع

❖ شروط الحمل الذي يرث: □ وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة □ أن يخرج حياً حياةً مُستقرّة □ الجميع

❖ أقصى مدّة الحمل: □ ستتان □ بحسب الواقع

❖ اختر من القائمة ما يناسبها:

يرث	١ إذا خرج الحمل ميتاً:
لا يرث	٢ خرج الحمل وهو حيّ، واستقلّ استقلالاً تامّاً، وانفصل عن أمّه حياً:
خطأ	٣ تقدير مدّة انتظار المفقود تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأماكن والأحوال:
صح	٤ إذا خرج المولود ميتاً فإنّه يرث:
لا يُعطى شيئاً	٥ إذا كان المفقود معه ورثة آخرون يرثون ماله هذا الميت؛ فإنّ المسألة تُقسم على تقدير:
يُعطى ميراثه	٦ من ورث في تقديرٍ دون الآخر فإنّه:
كونه حياً فقط	٧ من ورث متفاضلاً فإنّه:
أُعطى الأقلّ	٨ من كان ميراثه واحداً فإنّه:
هو الذي لا يُرجى اتّضح حاله	٩ الخنثى إمّا أن يكون:
هو الذي يُرجى اتّضح حاله	١٠ الخنثى المُشكل هو:
أ- مُشكلاً ب- غير مُشكل	١١ الخنثى غير المُشكل:
يُعامل الورثة والخنثى (بالأضرّ)	١٢ كيفية توريث الخنثى المُشكل:
يُعطى نصف نصيب ذكرٍ ونصف نصيب أنثى	١٣ كيفية توريث الخنثى غير المُشكل:
يُعطى ميراثه على ما اتّضح من حاله	١٤ كيفية توريث الخنثى إذا كان (يُرجى) اتّضح حاله:

- ✽ مُورَثُ الحَمَلِ - أي: من يرث منه الحَمَلُ - هو: □ الميِّت □ والد الحَمَل
- ✽ أَقْلُ مدَّةِ الحَمَلِ هي ما كان دون (٦) أشهرٍ من موت المُورَثِ [□ صح □ خطأ].
- ✽ الاستهلال هو: □ رفع الصَّوت □ خفض الصَّوت
- ✽ لو طلب الورثة وقالوا: نريد أن نقسم الإرث والمولود داخل بطن أمه فإنهم: □ يُجابون ويُقسم الإرث □ لا يُجابون ولا يُقسم الإرث
- ✽ معنى معاملة الورثة بالأضرَّ أن من ورث منهم: □ في بعض التَّقادير دون بعضٍ: لا يُعطى شيئاً □ مُتفاضلاً أُعطي الأقل □ مُتساوياً أُعطي نصيبه □ الجميع
- ✽ في الحَمَلِ والمفقود والخُنْثَى المُشكَلِ والغرقى والهدمى يكون التَّوريث بـ: □ التَّقدير □ الاحتياط
- ✽ المفقود اصطلاحاً: □ من فقد الشيء أي: عدمه □ هو من انقطع خبره فلم يُعلم أحيى هو أو ميِّت
- ✽ مدَّة انتظار المفقود: □ ترجع إلى تقدير الحاكم واجتهاده □ لا بدَّ من التَّقدير فيها
- ✽ مال المفقود مدَّة الانتظار: □ يوقف حتَّى يظهر أمره، ولا يُتصرَّف فيه □ يُقدَّر أنه ميِّت في مدَّة الانتظار، ويُقسم المال على الأحياء فقط



تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ،
 وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ

